كامل محمد

كتاب الافصاح عن عقد النكاح
على المذاهب الاربعة تأليف
الفقير حسين المحلي
الشافعي عفي
عنه
آمين

وزهدني في الناس معرفتي بهم ... جزا الله خيرا كل من ليس اعرفه
ولا مسني سوء ولا نالني اذا ... من الناس الا من نحب ونالفه

غيره

خلطة الناس فساد وتلف ... ليس في الخلطة فلاح لاحد
انما الخلطة شوك ينعقد ... كيف يخلو من على الشوك رقد

وقف هذا الكتاب الجناب المكرم الشيخ محمد
ابراهيم الدمنهوري بالازهر وجعل مقره
بخزانة الشيخ الدمنهوري بالازهر بالمقصورة

٣١
خصوصية ٨١٧
عمومية ١١٠٦٢
٥٢٩ خصوصية ١١٠٦٢ عمومية فقه عام
عمومية ١١٠٦٢
خصوصية ٨١٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اكرمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم سيد الانام
وهدانا للفرق بين الحلال والحرام وجعل النكاح من سننه ليباهي بكثرة التابعين يوم
الزحام وحرم سفاح الجاهلية على الدوام احمده على توالي الايام واشكره على ترادف
الانعام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله تفرد بالبقاء والدوام واشهد
ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المبعوث بالشرائع والاحكام
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الكرام ما حصل نكاح بين الخواص والعوام اما بعد
فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير حسين ابن محمد المحلي الشافعي
عامله الله بالعفو والاكرام هذا تعليق لطيف في النكاح على المذاهب الاربع ليكون
متعاطيه على بصيرة بلا ايهام لا سيما العقود الواقعة في بلاد الارياف بين الجهلة
بالاحكام ورتبته على مقدمة واربعة ابواب وخاتمة فالمقدمة في تعريف النكاح
وفضله والباب الاول في اركانه وشروطه والباب الثاني في ترتيب الاولياء ومن يصح
عقده ومن لا يصح والباب الثالث في محرماته ومن يصح نكاحها ومن يحرم والباب
الرابع في العدد والخاتمة في الوليمة ونفقة الزوجة وغيرها وسميته الافصاح عن
عقد النكاح والله اسال ان ينفع به وان يعفو عنا بسببه انه رؤوف رحيم جواد
كريم المقدمة في تعريف النكاح وفضله اعلم ان النكاح في اللغة الضم يقال تناكحت
الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وفي الاصطلاح عقد بولي وشاهدين وانعقد
الاجماع على ان النكاح من العقود الشرعية واتفق الائمة على ان من تاقت نفسه
اليه وخاف العنت اي الزنا فانه يتاكد في حقه ويكون افضل من الحج والجهاد والصلاة
والصوم وهو مستحب لمحتاج اليه واجد للاهبة عند امامنا الشافعي ومالك وقال
الامام احمد متى تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب وقال ابو حنيفة هو مستحب
مطلقا وهو عنده افضل من الانقطاع للعبادة واذا قصد نكاح امراة جاز له ان
ينظر الى وجهها وكفيها بالاتفاق فان لم يكتف بمرة جاز له النظر مرارا ويحرم للزوج
ان ينظر الى فرج زوجته وامته ويجوز لها النظر الى فرجه وللمملوك ان ينظر الى سيدته
كالمحرم والله اعلم

الباب الاول في اركانه وشروطه اعلم ان اركان النكاح خمسة عند
امامنا الشافعي صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان وعند المالكية خمسة ايضا صيغة
وزوجان وولي وصداق فلا يصح العقد عندهم بلا صداق لكن لا يشترط ذكره في العقد
فان اتفق الزوج والولي على اسقاطه لم يصح النكاح عندهم واما عند الحنابلة فاركانه
ثلاثة زوجان وصيغة وعند الحنفية وبعض الحنابلة ايضا اثنان الايجاب والقبول فقط

الركن الاول الصيغة وهي الايجاب والقبول فاذا قال الولي زوجتك فلانة او انكحتها
فقال الزوج قبلت نكاحها او تزويجها او تزوجتها او نكحتها صح فان قال قبلت ولم يقل
نكاحها او تزويجها لم يصح بخلاف البيع فلو قال قبلتها ففي صحته وجهان اصحهما عدم
الصحة ويصح بقول الزوج قبلت النكاح او التزويج او رضيت نكاحها او رضيت هذا النكاح
بالاتفاق فلو اقتصر الزوج على قوله تزوجت او نكحت او رضيت او قبلت لم يصح عندنا خلافا
للمالكية والحنابلة ولو قال الولي جوزتك بتقديم الجيم على الزاي صح عندنا وان كان
قادرا على تقديم الزاي وبالصحة جزم صاحب المنتهى من الحنابلة ولو قال الولي زوجتك

بفتح التاء فقال الزوج قبلت نكاحها بفتح التاء صح عندنا كما افتى به الشهاب الرملي
وعند الحنابلة قول ان استظهر صاحب المنتهى عدم الصحة من العالم بالعربية فان كانت
جاهلا بها صح ويصح عندهم الايجاب بلفظ زوجتك بضم الزاي وفتح التاء على صيغة المبني
للمفعول نقله الديربي ويصح عند المالكية بازوجك وانكحك بصيغة المضارع خلافا
للشافعية لان ذلك في معنى الوعد فلو قال ازوجك او انكحك الان صح عندنا العقد
ولو قال احللتك بنتي او اجنتكها او اجرتكها او اعرتكها فقبل الزوج لم يصح بالاجماع ولو
قال الولي بعتك بنتي او ملكتكها فقبل الزوج صح عند الحنفية خلافا للثلاثة ولو
قال الولي وهبتك بنتي او اجنتكها او منحتكها او اعطيتكها بكذا او ذكر الصداق في الكل
صح عند المالكية وقال الحنفية ينعقد وان لم يذكر صداقا وقال الشافعية والحنابلة
لا ينعقد بشي مما ذكر ولو قال الولي للزوج استاجرت دارك بابنتي هذه فقبل صح
النكاح حكاه في حاشية صدر الشريعة لاخي جلبي ولو علق الوكيل بالنكاح في اسم
ابيها بغير حضورها لم يصح قاله في البحر ولا ينعقد النكاح بالتعاطي بالاجماع ولو
قال الزوج ابتداء للولي تزوجت ابنتك او نكحتها او قبلت نكاحها فقال له الولي
زوجتكها او انكحتكها صح عند الشافعي وقال الامام احمد لا يصح في النكاح ويصح في
البيع ولو قال الزوج للولي زوجني بنتك فقال الولي زوجتك صح عند الثلاثة
خلافا للحنفية ولو قال الولي بعد قول الزوج زوجني بنتك قبلت صح عند المالكية
خلافا للثلاثة وينعقد بلفظ الاعجمي عندنا وان احسن العربية وقال الحنابلة ان
احسن العربية لا يصح بغيرها ويصح عندنا بابدال الكاف همزة في الايجاب والقبول
وان كان قادرا على الاتيان بها في انكحتك وقبلت نكاحها خلافا للحنابلة في القادر ولا
بد من معرفة الشاهدين لفظ العاقدين فلا يصح الايجاب والقبول بالكتابة ولا بالامتناع
ولا بغير لغة الشاهدين واما الاخرس فان كانت اشارته مفهمة صح النكاح للضرورة
والا فلا ولو قيل للولي ازوجت بنتك لفلان وقيل للزوج قبلت فقال نعم صح عند الحنابلة
فلو قال الولي بعد السؤال زوجتها له وقال الزوج قبلت نكاحها صح عند الشافعية
والحنابلة ولا بد من اتصال الايجاب بالقبول عندنا فلو تخلل بينهما كلام اجنبي ولو يسيرا
او سكوت طويل عرفا وهو ما يشعر بالاعراض عن القبول ضر ولا بد ان يسمع كل من الموجب
والقابل كلام الاخر ويسمعه الشاهدان والا لم يصح عندنا ولا بد عندنا والحنابلة
ان يبقى كل من الموجب والقابل بصفة الاهلية حتى يتم العقد فلو جن احدهما او اغمي
عليه قبل تمامه او فسق الولي او زالت ولايته قبل القبول بطل العقد ولو اذنت
المراة في تزويجها ثم جنت او اغمي عليها فكما لو اغمي الولي او جن قبل القبول فلا يصح
العقد قاله الديربي ويشترط الفور بين الايجاب والقبول عند المالكية ولا يضر عندهم
التفريق اليسير وقال الحنفية لا يشترط الفور بل الشرط ان يقع الايجاب والقبول

في المجلس قبل التفرق فلو تشاغلا بما يقطعه عرفا بطل بالاجماع ولو طال
الفصل بين الايجاب والقبول وداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا
صح النكاح عند الحنفية والحنابلة خلافا للشافعية والمالكية ويصح النكاح
بلفظ العتق عند الحنابلة فلو قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
صح ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي
فاعتقها قال الائمة الاربعة صح العتق واختلفوا في صحة النكاح فقال الثلاثة
هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزوجه
صداق مستانف وان لم تتزوجه فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ومالك وقال
الشافعي عليها قيمة نفسها وقال احمد ان تراضيا بالعقد كان العقد مهرا
وليس له غيره ولو وكل الزوج وكيلا في قبول النكاح وجب ان يقول قبلت
النكاح له فان لم يقل له بطل وان نوى موكله واذا وكل الولي غيره في العقد
فقال الوكيل للزوج زوجتك فلانة وكان الشهود والزوج او وليه يعرفونها
او زوجتك بنت فلان وكان كذلك صح ولو قال الولي لوكيل الصبي او المحجور
زوجت بنتي لمحجورك فقال قبلت نكاحها له صح فان لم يقل له فلا يصح ولو وكل
الزوج ولي المخطوبة في قبول النكاح فقال زوجت فلانا بفلانة او زوجت
فلانة لفلان صح عند الحنابلة وان لم يقل وقبلت نكاحها له ولو وكل الزوج
في ايجاب النكاح فقال تزوجت فلانة بنت فلان صح وكان متوليا لطرفي العقد
عند الحنابلة وقال الشافعي ليس لاحد ان يتولى طرفي العقد الا الاب والجد
فقط والله اعلم الركن الثاني الزوجة ويشترط فيها ان تكون غير محرمة
بحج او عمرة عند الثلاثة وقال الحنفية الاحرام لا يمنع الصحة ويشترط خلوها
من النكاح او العدة بالاجماع والعلم بالانوثة عندنا والحنابلة فلا يصح نكاح
الخنثى قبل الاتضاح والتعيين فلو كان للولي بنتان فلا بد ان يميزها فلو قال
زوجتك بنتي ولم يقل فلانة لا يصح الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فان كان
له بنت واحدة وقال زوجتك بنتي صح وان لم يقل فلانة ولو سماها بغير اسمها
على الراجح لعدم التباسها خلافا لما لو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فلا يصح
ولو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى البنت صح عندنا والحنابلة ولو ذكر
الولي اسم بنت من بنتيه وقصد الثانية صح عندنا في التي قصدها وقال
الحنفية والحنابلة لا يصح قال في البحر ولو قال من له بنتان زوجتك بنتي
الصغيرة الطويلة وكانت الطويلة هي الكبيرة فالتزويج باطل الركن الثالث
الزوج ويشترط فيه حل فلا يصح عند الثلاثة ان يتزوج المحرم بحج او عمرة
خلافا للحنفية ولو وكل المحرم في النكاح كان باطلا ويشترط تعيينه فلو قال
الولي

الولي زوجت بنتي احدكما لم يصح ولو نوى معينا والاختيار فلا يصح نكاح مكره
ولو اكره السيد عبده البالغ على النكاح لم يصح عند الشافعي واحمد بخلاف
ما لو كان العبد صبيا او مجنونا فيصح اجباره عند الحنابلة خلافا للشافعي الركن
الرابع الولي فانه ركن عند الشافعي ومالك وقال احمد ليس ركنا بل هو شرط
وقال ابو حنيفة ليس بركن ولا يشترط في نكاح الحرة البالغة العاقلة ويشترط
في نكاح غير المكلف والرقيق ويشترط في الولي الاختيار والبلوغ والعقل فلا ولاية
له عند الشافعي على الارجح واما الاغماء فان كان دون ثلاثة ايام انتظرت وان
زاد انتقلت للابعد وقال احمد لو جن او اغمي عليه احيانا او نقص عقله
لكبر او مرض انتظر ولا ينعزل وكيله بطرو ذلك والحرية فلا ولاية لرقيق بالاجماع
واما المبعض فلا ولاية له عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يلي ولو ملك امة
زوجها عندنا بالملك لا بالولاية قاله البلقيني والمكاتب لكتابة صحيحة تزوج باذن
سيده عند الشافعي واحمد والذكورة فلا ولاية لامراة عند الثلاثة خلافا لابي
حنيفة نعم لو صارت المراة سلطانا كان لها الولاية الصورية واما الخنثى لو زوج
اخته فبان رجلا صح النكاح وقال الحنفية المراة الحرة المكلفة ان تزوج نفسها
سواء كانت بكرا او ثيبا رشيدة او سفيهة وان توكل رجلا اجنبيا في زواجها
سواء كان لها ولي ام لا وسواء كان الزوج كفؤا لها ام لا وللولي حق الاعتراض
ان تزوجت بغير كفؤ او بغبن فاحش وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا يجوز التزويج بغير كفؤ قال وهو المفتى به في هذا الزمان لفساده ويشترط
في الولي العدالة فان تاب زوج في الحال وهذا الشرط في غير الامام الاعظم
اما هو فلا يشترط فيه العدالة وينعقد بمستور العدالة عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط في الولي العدالة واما الاسلام فهو
شرط بالاجماع فلا ولاية لمسلم على كافرة بالاجماع الا ان يكون سيدها فله
ان يزوجها للكافر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يزوجها لمسلم ولو حرا
ومثله السيد وليه ان كان سلطانا فيزوج الكافرة عند الثلاثة حيث لا ولي
لها من اهل الذمة خلافا لمالك ويزوج الكفار بعضهم بعضا ويشترط في الولي
الكافر فيما يشترط في الولي المسلم من الحرية والذكورة الخ ولا يلي النصراني
نكاح المجوسية لانه لا توارث بينهما عند الحنابلة وعند الشافعية يلي الكافر
الكافرة ولو عتيقة مسلم اتفق اعتقادهما ام اختلف كالنصراني واليهودية
وعكسه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض والولاية للحربي على مستامنة
وعكسه والكافر الفاسق كالمسلم الفاسق عندنا لا يزوج موليته وقال
ابو حنيفة له الولاية على مثله وتقبل شهادته عليه والمرتد لا ولاية

له فلو زوج امته او موليته حال الردة ثم اسلم كان باطلا وان لا يكون الولي
مختل النظر فلا ولاية لمختل وان لا يكون محجورا عليه بسفه عندنا وقال
الحنابلة له الولاية وعند المالكية في اشتراط الرشد خلاف واما الاعمى
فانه يكون وليا بالاتفاق لكن لا يجوز للقاضي تفويض العقود اليه عندنا
وقال المالكية يجوز ذلك واذا احرم الولي انتقلت الولاية للحاكم ولو احرم
السلطان او القاضي جاز لخلفائه عقد الانكحة ولو كان الولي الاقرب فاسقا
انتقلت للابعد عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا تنتقل
فيزوج الاقرب ولو فاسقا **الركن الخامس** الشهادة على النكاح فهي ركن
عندنا وقال ابو حنيفة واحمد انها شرط وقال مالك يندب الاشهاد حال
العقد فان لم يوجد فعند الدخول فان دخل بلا اشهاد فسخ النكاح بينهما
بطلقة باينة فان كان النكاح والدخول فاشيا بين الناس فلا حد والا حدا
ان اقرا بالوطء ويكفي في اشاعته الوليمة والضرب بالدف ولا بد من الصداق
عند المالكية لكن لا يشترط ذكره في العقد كما تقدم ثم لا يدخل بها حتى يفرض
لها صداقا فان فرض لها صداق المثل لزمها التمكين وان اقل فهي مخيرة فان
ابت فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض لها صداق مثلها ويشترط في الشاهد
الاسلام سواء كان المعقود عليها مسلمة ام كافرة عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة اذا كانت كافرة لا يشترط اسلام الشاهدين والبلوغ والعقل
والحرية فلا يصح النكاح بحضرة من فقد شيئا من هذه عند الثلاثة خلافا لمالك
والذكورة والعدالة فينعقد النكاح عنده بحضرة رجل حر وامرأتين حرتين
وبحضرة مسلمين ولو فاسقين او محدودين في قذف وان يكون الشاهد
سميعا عند الثلاثة خلافا لمالك وان يكون بصيرا فلو حضر العقد في ظلمة
لم يصح لانهما لا يبصران العاقدين عند الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد
يصح بحضرة اعميين والنطق فلا يصح بحضرة اخرسين ويشترط فيهما عندنا
انتفاء حجر السفه وانتفاء حرفة دنية ومعرفة لسان العاقدين والضبط
فلا يصح بالمغفل الذي لا يضبط بخلاف من يحفظ وينسى عن قرب وان يكونا
من الانس كما قاله ابن العماد والشمس الرملي وقال ابن حجر ان علمت عدالة
الجن صح العقد بهم وان لا يكون احدهما متعينا للولاية فلو وكل الاب او الاخ
المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح العقد وقال ابو حنيفة يصح
حتى لو وقع التجاحد بين الزوجين فشهد عليهما قبلت شهادته واذا تحقق
عدم عدالة الشاهدين بطل العقد عند الشافعي واحمد فلو طلقها ثلاثا
ثم توافق الزوجان على فساد العقد لتبين من ذلك فلا يجوز ان يوقعا نكاحا
بلا محلل للتهمة ولانه حق الله فلا يسقط بقولهما ولو اقاما بينة على ذلك
لم

لم تقبل ان اراد بذلك اسقاط المحلل فان اراد الرجوع الى مهر المثل قبلت
وسقط التحليل تبعا ولو اعترف الزوج بالفسق وانكرته الزوجة فرق
بينهما وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق ويلزمه نصف المهر قبل الدخول
او كله ولو اعترفت الزوجة بفساد العقد وانكره الزوج صدق بيمينه
ودام النكاح لكن لو مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل الوطء فلا مهر لها
او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويستحب الاشهاد على رضى
المرأة بالنكاح ليؤمن انكارها وقال الحنابلة لا يشترط الاشهاد على خلو
المرأة من الموانع كالعدة والردة لان الاصل عدم ذلك ولو ادعى اذنها لوليها في
العقد اكتفاء بالظاهر ولو ادعى الزوج اذنها لوليها في العقد وانكرت الزوجة
ان كان قبل الدخول صدقت وان كان بعده مختارة صدق الزوج والله اعلم
الباب الثاني في ترتيب الاولياء ومن يصح عقده ومن لا يصح اعلم ان النكاح لا يصح
عند الشافعي واحمد الا بولي ذكر بالغ حر فلا يصح عقد المرأة والصبي والعبد
وقال ابو حنيفة للمرأة ان تزوج نفسها وان توكل في نكاحها اذا كانت من اهل
التصرف وليس للولي الاعتراض الا اذا تزوجت بغير كفء او بدون مهر المثل كما تقدم
وقال مالك اذا كانت المرأة ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها لم يصح
نكاحها الا بولي والا جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها وقال داود ان كانت
بكرا لا يصح الا بولي وان كانت ثيبا صح نكاحها بنفسها واذا تزوجت المرأة
بنفسها وحكم حاكم حنفي بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه فان وطئها قبل
الحكم فلا حد عليه وان اعتقد تحريمه واذا كانت المرأة في محل ليس فيه حاكم
ولا ولي جاز لها ان تفوض امرها الى رجل من المسلمين يزوجها قال الشيخ
ابو اسحاق المختار ان يكون المحكم من اهل الاجتهاد بناء على ان التحكيم في النكاح
جائز **واحق الاولياء** الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابن العم
الشقيق ثم ابن العم للاب وهذا الترتيب واجب عند امامنا الشافعي وقال
مالك الاخ اولى من الجد والاخ من الاب والام اولى من الاخ للاب عند ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك هما سواء ولا ولاية للابن على امه عند الشافعي
وقال الثلاثة له الولاية وقدمه ابو يوسف ومالك على الاب وقال احمد الاب
اولى وفي تقدمه على الجد خلاف عنه ولا ولاية للفاسق عند الشافعي
واحمد وقال بعض اصحابه ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع الفسق
وقال ابو حنيفة الفسق لا يمنع الولاية واذا غاب الولي الاقرب الى مسافة
القصر زوجها الابعد من العصبات باذنه عند الشافعي وقال الثلاثة ان

كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية للابعد وان كانت غيبة منقطعة لم
تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد هي الغيبة بمكان لا تصل اليه
القافلة في السنة الا مرة واحدة واذا غاب ولي البكر وانقطع خبره ولم يعلم
له مكان قال مالك لا يزوجها اخوها باذنها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
الولاية للقاضي واذا فقدت العصبات النسبية كانت الولاية للعصبات
السببية فيقدم المعتق ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم ابو المعتق ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد ابو الاب ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم ابو الجد فعلم منه ان الاخ
وابنه مقدم على الجد في الولاء دون النسب كما في الارث ثم بعد عصبة المعتق
عصبة معتق المعتق وهكذا ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة و
يعتبر في تزويج العتيقة اذنها ولو سكوتا ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها ولا اجبار وقال الحنفية الولاية للعصبة بالنفس على ترتيب الارث ثم عصبة
الولا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت الشقيقة ثم لاب ثم لاولاد الام
ذكورهم واناثهم فيه سوا ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات
الاعمام ثم لمولى الموالاة ثم السلطان وللاب ثم الجد عند فقد الاب تزويج البكر
بولاية الاجبار ولا يشترط رضاها عند امامنا الشافعي اذا كانت بالغة
لكن يسن استيذانها وقال مالك واشهر الروايتين عن احمد ليس للجد
ولاية الاجبار وقال ابو حنيفة البكر البالغة لا تزوج بغير رضاها ولا يجوز
لغير الاب تزويج الصغيرة قبل بلوغها عند مالك واحمد وقال الشافعي
لا يجوز لغير الاب والجد وقال ابو حنيفة يجوز لسائر العصبات تزويجها وثبت
لها الخيار اذا بلغت وقال ابو يوسف لا خيار لها والصغيرة الثيب وهي من
زالت بكارتها بوطي في القبل حلالا او حراما لا يجوز لاحد من الاوليا
تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا ولو كان الولي الاب او الجد
عند امامنا الشافعي وقال احمد اذا بلغت تسع سنين صح اذنها
في النكاح وغيره واما من زالت بكارتها بغير وطي او بوطي في الدبر
او خلقت بلا بكارة فهي في حكم البكر فللاب والجد اجبارها عند
الشافعي وليس للحاكم ولاية الاجبار فلا يزوج الصغيرة اليتيمة
عند امامنا الشافعي وقال ابو حنيفة للقاضي تزويج القاصرة
ان كان ملحقا باني منشوره الاذن بزواجها فان لم يكن ما ذونا
فلا

فلا ولاية له وان كان الزوج هو الحاكم جاز له ان يزوج نفسه عند
ابي حنيفة ومالك وقال احمد يوكل غيره في القبول لئلا يكون
موجبا وقابلا وقال الشافعي لا يزوج نفسه ولا يوكل غيره وانما يزوجه
حاكم اخر او خليفته وكذا من اعتق امة ثم اراد ان يتزوجها
قال ابو حنيفة ومالك يلي نكاحها لنفسه وقال احمد يوكل غيره
في قبول نكاحها وقال الشافعي يزوجها الحاكم واذا زوج امراة وليان باذنها
وعلم السابق كان الثاني باطلا عند الثلاثة وقال مالك لا يصح بغير اشهاد
وتكفي الاشاعة ان وطيها الثاني مع جهله بالاول بطل الاول وصح الثاني
فان لم يعلم السابق منهما بطلا ولا يصح عقد النكاح الا بالاشهاد عليه
عند الثلاثة وقال مالك يصح بغير اشهاد وتكفي الاشاعة به فلو عقدا
سرا واشترط الكتمان فسد العقد عند مالك وقال الثلاثة لا يضر
الكتمان حيث حصل العقد بشاهدين ويشترط في الشاهدين الا
الاسلام والحرية والذكورة والعدالة عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة ينعقد برجل وامراتين وبشهادة فاسقين وينعقد بمستوري
عدالة لا بمستوري حرية وكفر عند الشافعي ولابد من عدالة الولي غير
الحاكم فان تاب في المجلس صح عقده بخلاف الشاهدين فلا بد من مضي
سنة بعد التوبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة اذا زوج مسلم ذمية
انعقد النكاح بشهادة ذميين وقال الثلاثة يشترط فيها الاسلام
والخطبة في النكاح ليست بشرط بالاتفاق وقال داود باشتراطها ولا
يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بلفظ التزويج او الانكاح وقال ابو
حنيفة ينعقد بلفظ يقتضي التمليك على التابيد حال الحياة وهل ينعقد
بلفظ يقتضي التمليك على التابيد حال الحياة وهل ينعقد بلفظ الاجارة
في ذلك روايتان عنه وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال
الولي زوجتك بنتي فلانا فقال بعد بلوغ الخبر اليه قبلت النكاح لم يصح عند
الجميع وقال ابو يوسف بالصحة ولو قال زوجتك بنتي فقال الزوج في المجلس
قبلت هل يصح النكاح ام لا فيه قولان للشافعي اصحهما عدم الصحة فلابد
من قوله قبلت نكاحها او تزويجها والثاني يصح بالاقتصار على قبلت
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد ولا يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية

كتابي عند احمد وقال الثلاثة بالصحة ويملك السيد اجبار عبده الكبير
علي النكاح عند ابي حنيفة ومالك وهو المذهب القديم الشافعي والمذهب
الجديد لا يملك ذلك وهو مذهب احمد ويجبر السيد علي بيع العبد او نكاحه
اذا طلب منه النكاح فان امتنع منه عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر
وللشافعي قولان اصحهما لا يجبر وهل يلزم الابن اعفاف ابيه بالنكاح اذا
طلبه قال الشافعي اذا كان الاب حرا لزم الابن اعفافه ومثل الاب الجد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه اعفاف ابيه دون اجداده وللامام احمد
قولان اصحهما اللزوم ويجوز للولي ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند ابي
حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي ولو قال اعتقت امتي وجعلت
عتقها صداقها بحضرة شاهدين قال الثلاثة لا يصح النكاح وعن احمد
روايتان اصحهما عدم الصحة واما العتق فهو نافذ بالاجماع ولو قالت
الامة لسيدها اعتقني على ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها
قال الائمة الاربعة صح العتق واختلفوا في صحة النكاح فقال الثلاثة
هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت
تزويجه صداق مستانف وان لم تتزوجه فلا شي له عليها عند ابي
حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تتزوجه
ويلزمها قيمة نفسها واذا تراضيا بالعقد كان العتق مهرا وليس له
سواه **فصل** في تزويج الصغير والمجنون والمغمي عليه والمحجور عليه
بسفه او فلس اعلم ان الصغير لا يصح ان يلي نكاحه بنفسه ولو مميزا
وللاب او الجد تزويجه ان كان عاقلا غير ممسوح الذكر ما واحدة ولو اربعا
ان راي الولي في ذلك مصلحة للصغير فان كان مجبوبا او ممسوحا لم يزوجه
واحد منهما فان لم يكن له اب ولا جد لم يزوجه احد ولا يزوجانه امة
ولا معيبة علي الاصح وقيل يزوجانه بذلك ويثبت له الخيار اذا بلغ
ويجوز تزويجه من لا تكافيه ودين الصداق بان كان الصداق
دينا واجبا في ماله وذمته وان لم يشترطه الاب ولا يضمنه الاب
بغير ضمان واذا ضمن بشرط براة الابن فسد الضمان والصداق
لفساد الشرط ولو زوجه وليه بزايد علي مهر المثل من مال الصبي
صح النكاح بمهر المثل فان كان من مال الولي صح بالمسمي وكذا
مالك

مالك الا لابي الصغير ووصيه والحاكم جبره علي النكاح ان كان فيه مصلحة
ويزوجه شريفة او موسرة او بنت عمه وللصغير المميز ان يتولي عقد
نفسه بغير اذن وليه ولوليه ان راي المصلحة في الفسخ ان
يفسخه واذا فسخه فلا مهر علي وليه الصغير وان افتضها ولا عدة علي
من وطيه واذا ماتت قبل الفسخ اعتدت عدة وفاة سوا دخل بها ام لا
وعلي الاب الصداق اذا مات الصغير او كان وقت العقد معدوما والا
فعلي الصغير ولو شرط الاب الصداق علي الصغير او سكت لم يسقط
عن الاب فان زوجه الوصي او الحاكم كان الصداق علي الصغير وقال
احمد للاب جبر ابنه الصغير ولو شرط الاب الصداق علي الصغير
او سكت لم يسقط عن الاب فان زوجه الوصي او الحاكم كان الصداق علي
الصغير وقال احمد للاب جبر ابنه الصغير علي النكاح ويزوجه اكثر من
واحدة ويزوجه وصي الاب في النكاح فان فقد الوصي وكان محتاجا الي النكاح
زوجه الحاكم وللاب تزويج ابنه الصغير ولو بازيد من مهر المثل ويلزم الابن
المسمي ولو قال الاب عقدي الصداق لزمه او ضمنه وكذا لو ضمن نفقتها
مدة معينة سوا كان موسرا او معسرا ولو دفع الاب الصداق عن ابنه
ثم طلق الابن قبل الدخول فالتشطير للابن وكذا لو ارتدت ورجع الصداق
كله فهو للابن وكذا لو قضاه غير الاب وقال ابو حنيفة للولي انكاح الصغير
بان يقبل له النكاح والولي العصبة بنفسه علي ترتيب الارث فيقدم في
تزويج الصغير الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب
ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب والمراد بالعم عم الصغير وعم ابيه
وعم جده كذلك علي الترتيب المذكور ثم مولي العتاقة يستوي فيه
الذكر والانثي ثم عصبة المولي فان لم يوجد عصبة فالولاية للام ثم
للاخت الشقيقة ثم للاخت من الاب ثم اولاد الام ذكورهم واناثهم
فيه سوا ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم العمات ثم الاخوال والخالات
ثم بنات الاعمام ثم مولي الموالاة ثم السلطان ثم قاض كتب في منشوره
ذلك وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض الموصي له ذلك
وللاب وان علا دون غيره ان يزوج ابنه الصغير امة وان يزوجه
امراة بزايد علي مهر المثل زيادة فاحشة عند الامام ابي حنيفة

وقف بخزانة الشيخ الدمهوري

وخالف صاحباه واما المجنون فيزوجه ابوه ثم جده وان علا ثم الحاكم
وليس للعصبة ولا للوصي تزويجه اذا كان جنونه مطبقا وهو بالغ محتاج
للوطي او رجي شفاه بالوطي او محتاج للخدمة ولا محرم له يخدمه
وكان التزويج ارفق به من شرا خادم ولا يزوج الا واحدة للحاجة
واما غير البالغ فلا يزوج واما المجنون المنقطع فيزوج حال الافاقة
باذن منه وان يقع العقد وقت الافاقة وقال ابن حجر ما لم يندر الافاقة
فان ندرت فلا تنتظر افاقته وحكم الصداق في المجنون كحكمه في الصبي وقال
مالك للاب ووصيه والحاكم جبره على النكاح ان احتاج له لا للخدمة اذا
اطبق جنونه والا انتظر افاقته حتى اذا جن قبل رشده والا اجبره
الحاكم فقط وحكم الصداق في المجنون كحكمه في الصبي وقال مالك للاب
ووصيه والحاكم جبره على النكاح ان احتاج له لا للخدمة اذا اطبق جنونه
والا انتظر افاقته حتى اذا جن حكم الصبي وقال احمد يجبر الاب
ابنه المجنون الذي اطبق جنونه والمعتوه ولو بلا شهوة وللاب تزويج
المجنون ولو بالشرف مهر المثل فان فقد الاب زوجه وصيه فان عدم
زوجه الحاكم ان راى بها حاجته اليه واما المغمى عليه فان كانت تنتظر
افاقته امتنع تزويجه كالمجنون واما المحجور عليه لسفه فلا يستقل
بالنكاح وانما يتزوج باذن وليه ويقبل له الولي النكاح باذنه ويشترط
حاجته للنكاح ويزوج واحدة للحاجة فان عين له امراة وقد نكح باقل
منه ومن مهر المثل فلو اذن له في النكاح ولم يعين له امراة ولا قدرا
نكح بمهر المثل من تليق به لا من يستغرق مثلها ماله ولو زوج الولي
المجنون بهذه لم يصح كالسفيه بخلاف الصبي قاله الشافعي وقال
مالك للسفيه ان يقبل نكاحه بنفسه باذن وليه وبغير اذنه
ولوليه فسخ النكاح بطلقة بائنة ولا شي لها قبل الدخول ولها بعده
ربع دينار وله امضاوه لمصلحة ويثبت الخيار للولي ولو ماتت ولو مات
السفيه تعين الفسخ من جهة الشارع لا الولي ولا ارث الزوجة
وحكم الصداق في نكاحه كحكم الصبي ومونة النكاح في كسبه لا فيما
معه والعبد ينكح باذن سيده ولو انثى فان عدل عن الاذن لم يصح
النكاح فلو نكح باذن ثم طلقها او ماتت لم ينكح غيرها الا باذن جديد
وليس للسيد اجبار عبده الكبير على النكاح ولا اجبار عبده الصغير
خلافا

وقف بخزانة الشيخ الدمهوري بالازهر

خلافا لاحمد وقال ابو حنيفة نكاحه موقوف على اجازة سيده فان
نكح باذنه تعلق الصداق برقبته ولا يباع فيه الا مرة فان لم يوف به
تعلق الباقي بذمته بعد العتق ويباع في النفقة مرارا لانها تجب ساعة
فساعة فان زوجه المولى امة سقط المهر **فصل** في الصداق يستحب
في الصداق ان لا ينقص عن عشرة دراهم عندنا وقال ابو حنيفة لا يجوز
النقص عن ذلك وقال مالك ربع دينار ويستقر بوطي او موت والخلوة بها
من غير مانع كالوطي في استقرار الصداق عند ابي حنيفة وان لم يسم
صداق صح النكاح عند الثلاثة وقال مالك يبطل النكاح ويجب مهر المثل
في غير المسمى بالعقد ويتقرر بالوطي او الموت عندنا وبالخلوة ايضا عند
الحنفية ولو نكح مجنونة او بكرا صغيرة او سفيهة او بكرا رشيدة بدون مهر
المثل ولم تاذن في النقص فسد المسمى عندنا وانعقد بمهر المثل وعند
ابي حنيفة لو زوج الاب او الجد بنته الصغيرة ولو ثيبا ونقص من مهرها
نقصا فاحشا جاز ولزم المسمى ولم يجز لغير الاب والجد وعند الحنابلة
لو زوج الاب بنته بدون مهر مثلها جاز ولزم المسمى وليس لها غيره
بكرا كانت او ثيبا فان زوجها بدون مهر مثلها بغير اذنها في النقص عن
مهر مثلها فسد المسمى عندنا وصح النكاح بمهر المثل وعند الحنابلة
يصح النكاح ويلزم الزوج تتمة مهر المثل لفساد التسمية ولو خالف
لوليها زوجني وسكتت عن قدر المهر فزوجها بدون مهر مثلها صح
النكاح عندنا بمهر المثل ولو نكحها بالف على ان لابيها مثله او ان يعطيه
الفا فسد المسمى وكان لها مهر المثل عندنا وقال الحنابلة يصح ان
يتزوج المراة على الف لها والف لابيها او على ان الكل له ان صح تملكه
من مال ولده او يشترط ان يعطي الفا لاخر كاخيها وجدها فيبطل الشرط
ولها المسمى جميعه ولا شي على الاب ان قبضه مع نية تملكه ولو نكحها
بشرط ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها وهو لم يرض بالمسمى الا بشرط
ان لا نفقة لها ولا كسوة صح النكاح عندنا بمهر المثل وفسد المسمى
والشرط وقال الحنفية لو نكحها بالف على ان لا يخرجها من دارها مثلا
او على ان لا يتزوج من دارها مثلا او على ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها
او نكحها بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها صح النكاح والشرط ثم

انه رضي بالشرط فلها الالف المسمى وان لم يوف به بان تزوج او تسرى
عليها فلها مهر المثل وقال الحنابلة لو نكحها بالف مثلا بشرط ان لا يخرجها
من دارها او بلدها او لا يتزوج او لا يتسرى عليها او ان لا يفرق بينها
وبين ابويها او ان لا يفرق بينها وبين اولادها او ان ترضع ولدها
او ان يطلق ضرتها او يبيع امته صح النكاح والشرط والمسمى فان
لم يوف بما شرطته فلها الفسخ على التراخي فان مكنته
مختارة مع العلم بعدم الايفا سقط حقها كذلك لو شرط ان لا يسافر
بها فخدعها وسافر بها ثم كرهته ولم تسقط حقها من الشرط لم يكرهها
بعد ذلك على السفر لبقا حكم الشرط فان اسقطت حقها من الشرط
سقط مطلقا واذا اشترطت على زوجها سكناها مع ابيه ثم ارادت سكنا
منفردة فلها ذلك ومحل هذه الشروط اذا ذكرت في العقد او قبله ويشترط
عندنا وعند الحنابلة العلم بالصداق فلو اصدقها دارا غير معينة او دابة
لم يصح وللزوجة بعد الدخول مهر المثل قال الحنابلة لا يضر جهل يسير
في الصداق فلو اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه وعينه قرعة
كحلي من حاله مثلا صح ولها احده بقرعة وعندنا يبطل ولها مهر المثل
ويصح جعل الصداق حالا او موجلا باجل معلوم بالاجماع ولا يصح التاجيل
بالموت او الفراق فلو اصدقها مائة دينار مثلا بعضها حال وبعضها موجل
يحل بموت او فراق فسد الصداق ووجب مهر المثل عندنا قاله الزيادي
وقال الحنفية والحنابلة يصح التاجيل بما ذكر وللاب قبض صداق محجورته
اما المكلفة ولو بكرا فليس له قبضه الا باذنها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
له ذلك فان لم تاذن في قبضه وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة
الزوج منه ولا يملكه الولي ولا الزوجة ويجب على الولي رده للزوج وقال
ابو حنيفة يضمن الولي مهر موليته ولو صغيرة وتطالب المراة ايا شاءت
من وليها وزوجها ان كانت بالغة ولها مطالبة ولي صغير ضمن او لم يضمن
فان ادى الولي رجع على الزوج ان امره بالادا قاله الحنفية ولو ضمن
ولي الصغير المهر عنه صح ويرجع في ماله ان اشهد على الرجوع والا فلا رجوع
الا ان يكون للصغير مال واذا ضمن الوصي رجع مطلقا قاله الحنفية

ولو

ولو اتفقوا قبل العقد على مهر سرا واظهروا زايدا وجب
ما عقد به قاله الشافعي ثم المعتبر توافق الولي والزوج وقد يحتاج الى مساعدة
المراة الرشيدة وتعليم القران او شي منه يجوز ان يكون صداقا عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون صداقا والله اعلم

فصل في الكفاة اذا اتفق الاوليا والمراة على نكاح غير الكفو صح العقد
عند الثلاثة وقال احمد لا يصح واذا زوجها احد الاوليا برضاها من غير كفو
لم يصح عند الشافعي وقال مالك اتفاق الاوليا واختلافهم سوا واذا اذنت في
تزويجها بغير كفو فليس للاوليا اعتراض وقال ابو حنيفة لزم النكاح وللاوليا
حق الاعتراض وخصال الكفاة عندنا ستة الدين فمن اسلم بنفسه ليس كفوا
لمن له اب في الاسلام والنسب في العرب فالعجمي ليس كفو العربية ولا غير قرشي
كفو القرشية والحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفو الرفيع فنحو كناس
وحجام وحارس وقيم حمام وطحان ليس كفوا لبنت خياط وتاجر وبزاز ح
والخياط ليس كفوا لبنت تاجر وبزاز ولا هما كفوا لبنت عالم والعفة بالدين والصلاح
فليس الفاسق كفوا عفيفة ولو تاب كما افتى به الشهاب الرملي والمحجور عليه
بسفه ليس كفوا لرشيدة ويعتبر في الحرفة والعفة الابا ايضا كما في المنهج
والحرية فالرقيق ليس كفو الحرة او عتيقة او مبعضة ومن عتق بنفسه
ليس كفوا لمن عتق ابوها والسلامة من العيوب المثبتة للخيار ولو عنة فمن
به عيب ليس كفو السليمة او بها عيب دون عيبه ويشترط ابو حنيفة اليسار
وهو قول عندنا وقال محمد الديانة غير معتبرة الا انه ان كان يسكر ويخرج
فتسخر منه الصبيان لا يكون كفوا وقال مالك الكفاة في الدين لا غير وقال ابن
ابي ليلى الكفاة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن ابي حنيفة وقال
ابو يوسف الكسب معتبر في الكفاة وهو رواية عن ابي حنيفة والشافعي
ولاصحاب الشافعي وجهان في السن كالشيخ مع الشابة والاصح عدم اعتباره
واذا طلبت المراة التزوج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند
الثلاثة وصاحبي ابي حنيفة وقال الامام لا يلزمه ونكاح من ليس بكفو
بلا رضاها [لا يصح صح] ويفسق به الولي **فصل** ليس للنسا دخل في الولاية عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة اذا لم يكن للمراة احد من العصبة فلذوي الارحام كالعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت العم وقال الشافعي الولاية للحاكم فان كان الحاكم ياخذ
دراهم لها وقع لا يليق باحد الزوجين كان لها تفويض امرها لرجل من
المسلمين يزوجها وهل يشترط ان يكون فيه اهلية الاجتهاد ام لا في ذلك

خلاف تنبيه اذا ولي الحاكم الحنفي قاضيا يتولي العقود وكان ذلك النائب شافعيا
شافعيا مثلا لا يجوز له ان يعقد علي خلاف مذهبه فلو عقد علي مذهب من
ولاه وهو خلاف مذهبه فالعقد باطل فلو قال قلدت مذهب المقيم لم يصح الا ان
يكون الزوجان هما المقلدين فتنبه له فانه يقع كثيرا والله اعلم الباب
الثالث في محرمات النكاح ومن يحرم نكاحها ومن لا يحرم اعلم ان ام الزوجة
تحرم علي التابيد بمجرد العقد الصحيح علي بنتها بالاتفاق سوا حصل
دخول ام لا وقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه لا تحرم الا بالدخول بالبنت
وبه قال مجاهد فان ماتت قبل الدخول لم يجز له التزوج بالام وتحرم
الربيبة بالدخول بالام بالاتفاق وان لم تكن في حجره حجر امها وقال داود
يشترط ان تكون في حجره لظاهر الاية وحرمة المصاهرة تتعلق بالوطي
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة اذا باشر ولو فيما دون الفرج بشهوة
حصل التحريم بذلك والنظر الي الفرج بشهوة كالمباشرة في تحريم المصاهرة
ويحرم البنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وزوجة
ابن الصلب وزوجة الاب وان لم يدخل بها ويحرم الجمع بين المراة وعمتها
او خالتها كل ذلك من النسب ومثله من الرضاع وكما يحرم الجمع بالنكاح
يحرم الجمع بين الجارية وامها او اختها او عمتها او خالتها بملك اليمين
بالاتفاق وقال داود لا يحرم الجمع بين الاثنين في الوطي بملك اليمين
وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفة يصح نكاح الاخت عقيبا منه
لا يحل الوطي حتي يحرم الموطوة علي نفسه ويحل نكاح الزانية لمن
زني بها عند الثلاثة وقال احمد يحرم نكاحها قبل التوبة وكذا يحل
نكاح ام المزني بها وبنتها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
واحمد يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا واذا لاط بغلام حرمت علي
اللايط ام الملوط به وبنته عند احمد ولو زنت امراة في عصمة زوجها
لم ينفسخ نكاحها من الزوج بالاتفاق وحكي عن علي والحسن البصري
انه ينفسخ ولا يحرم علي الزاني بنته من الزنا عند الشافعي لان ماء الزنا
لا حرمة له ومن اسلم وتحته اكثر من اربع زوجات اختار منهن اربعا
عند الثلاثة ويختار من الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان وقع
العقد

العقد عليهن في حالة واحدة فعقد باطل وان لا بان في عقود صح في الاربع الاول
ولو ارتد احد الزوجين تنجزت الفرقة عند ابي حنيفة ومالك سوا
اكان الارتداد قبل الدخول او بعده وقال الشافعي واحمد ان كان قبل الدخول
تنجزت الفرقة وان كان بعد الدخول توقفت علي انقضا العدة فان اسلم
المرتد في العدة دام النكاح والا تنجزت الفرقة من يوم الارتداد ولو ارتد
الزوجان معا كان بمنزلة ارتداد احدهما وقال ابو حنيفة لا تقع فرقة
وانكحة الكفار صحيحة ويتعلق بها الاحكام المتعلقة بانكحة المسلمين عند الثلاثة
وقال مالك هي فاسدة ومحل الخلاف فيما هو جائز في شرعنا اما الممتنع
في شرعنا كنكاح المحارم فلا خلاف في فساده ولا يجوز للحر نكاح الامة وقال
ابو حنيفة يجوز له نكاحها مع عدم الشروط الا اذا كان تحته حرة ولو معتدة
منه فلا يجوز له نكاحها مع عدم الشروط ولا يحل للمسلم نكاح الكتابية عند
ابي حنيفة وقال الثلاثة تحل ولا يحل له نكاح امة كتابية بالاتفاق سوا
اكان بعقد او بملك وقال ابو ثور يحل نكاح الاما بملك اليمين علي اي دين
كانت ولا يجوز للحر اذا حلت له الامة المسلمة ان يزيد علي واحدة عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز الزيادة الي اربع كالحرائر
ويجوز للعبد ان يجمع بين زوجتين عند الثلاثة وقال مالك هو كالحر في
جواز جمع الاربع فصل ونكاح المتعة باطل بالاتفاق وهو ان يتزوج امراة
الي مدة كشهر او سنة مثلا ونكاح الشغار بالشين المعجمة والغين المعجمة
وهو ان يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك ويضع كل صداق الاخرى
باطل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة العقد صحيح والصداق فاسد واذا تزوج
امراة بشرط ان يحللها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا وطيها فهي طالق او فلا نكاح
قال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول عنه روايتان وقال
مالك لا تحل للاول الا بعد نكاح صحيح يعقد عن رغبة من غير قصد التحليل
ويطاها وهي طاهرة غير حائض فان شرط التحليل او نواه فسد العقد
ولا تحل للثاني وللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح النكاح ان وقع الشرط
في صلب العقد وقال احمد لا يصح مطلقا فان تزوجها ولم يشترط ذلك
لكن عزم علي طلاقها بعد وطيها صح عند ابي حنيفة والشافعي مع
الكراهة وقال مالك واحمد لا يصح ولو تزوج امراة وشرط ان لا يتزوج
عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من بلدها او دارها او لا يسافر بها صح العقد

وبطل الشرط عند الثلاثة وقال احمد يصح العقد والشرط ويلزمه الوفا به فان
امتنع من الوفا بما شرطه ثبت لها الخيار في الفسخ واذا اعتقت الزوجة تحت من
فيه رق ثبت لها الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق
فيه فان مكنته من الوطي سقط خيارها وقال الشافعي لها الخيار على الفور
ولو عتقت هي وزوجها معا فلا خيار لها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لها
الخيار ويثبت الخيار لكل من الزوجين بالجذام والبرص والجنون اذا وجد باحد
الزوجين ثبت الخيار للاخر فلو وجد بهما لا يثبت الخيار للمبتلى لان الشخص
يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه ويثبت للزوج الخيار بالرتق وهو
انسداد محل الجماع باللحم وبالقرن وهو انسداده بعظم عند الثلاثة خلافا
لابي حنيفة وهل يثبت له الخيار بالفتق وهو انخراق ما بين محل الوطي ومخرج
البول وبالعفل وهو رطوبة الفرج تمنع لذة الجماع قال ابو حنيفة لا يثبت
الخيار بشي من ذلك وقال الشافعي ومالك يثبت له الخيار الا في العفل وقال
احمد يثبت له الخيار في الكل ويثبت لها الخيار بالجب وهو قطع الذكر كله او بعضها
وبالعنة وهو عجزه عن الجماع لكن يؤجل له سنة عند الشافعي فان حدث
ذلك بالزوج بعد العقد وقبل الدخول ثبت لها الخيار عند الثلاثة خلافا لابي
حنيفة وان حدث بالزوجة فله الفسخ عند الشافعي واحمد وقال مالك وابو
حنيفة لا خيار له **فصل** والمحرمات من النسا قسمان قسم محرم فلا حل
على الابد وهي الام والجدة مطلقا والبنت ولو منفية بلعان فتحرم على نافيها
وعلى سائر محارمه بالاتفاق وان لم يدخل بامها وبنت الابن وبنت البنت وان
سفل كل منهن والاخت شقيقة كانت اولاب او لام لو تزوج امراة مجهولة النسب
ثم استلحقها ابوه ولم يصدقه الزوج ثبت اخوتها له وبقي نكاحها وليس لنا
من يطا اخته في الاسلام الا هذا وكذا لو تزوجت امراة رجلا مجهولا فاستلحقه
ابوها ثبت النسب ولا ينفسخ النكاح ان لم تصدقه فلا ينتقض الوضو بلمسه
كما مر ثم لو طلقها ولو رجعيا ليس له الرجعة والعمة والخالة وعمة ابيه
وخالته وعمة امه وخالتها وعمة العم لاب لا الام فلا تحرم على الفروع لانها
اجنبية وخالة للاب لابيه لا لامه وبنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات
وان سفلن فلا تحرم نسا القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة والخؤولة
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فيحرم كل من ارضعتك او ارضعت من
ارضعتك

ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها او ولدت ابا من رضاع
او ولدت مرضعته او ارضعتها امراة ولدتها بواسطة او بغيرها او ولدتها
مرضعتك واخت الفحل واخت ذكر ولده بواسطة او بغيرها من نسب
او رضاع عمة واخت المرضعة واخت انثى ولدتها بواسطة او بغيرها من
نسب او رضاع خالة وبنت ولد المرضعة والفحل من نسب او رضاع وان
سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها من نسب
او رضاع وان سفلت بنت اخ او اخت وان شئت قلت يحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب ولا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولا مرضعة ولد ولدك
ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولا ام مرضعة عمك وعمتك وخالك وخالتك
ولا تحرم اخت اخيك بالاجماع سوا كانت من نسب او رضاع وهي اخت اخيك
لابيك لامه بان كان لام اخيك لابيك بنت من غير ابيك او اخت اخيك لامك
لابيه بان كان لابي اخيك لامك بنت من غير امك لانها اجنبية وهذا من النسب
ومن الرضاع كان يرضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخي زيد شقيقا
او غير شقيق نكاحها وتثبت حرمة الرضاع عندنا والحنابلة بثلاثة
شروط الاول ان يكون للرضيع دون حولين الثاني ان ترضعه خمس رضعات
متفرقات عندنا ولا يشترط التفرق عند الحنابلة الثالث ان يصل اللبن
في كل مرة الى جوف الرضيع وان تقايأه حالا فلو شك هل ارتضع خمسا
ام لا او في الحولين ام لا وهل وصل اللبن الى جوفه ام لا فلا تحريم وقال
المالكية تثبت الحرمة برضعة واحدة وصلت الى جوفه في حولين وشهرين
قبل استغنائه عن الرضاع وقال الحنفية برضعة واحدة وصلت
الى جوفه في حولين ونصف لكن لو حكم حنفي او مالكي بثبوت التحريم
بعد الحولين نقض بالنص بخلافه بما دون الخمس قاله العلامة الشبراملسي
ومن ارتضع رضاعا محرما صار بنات المرضعة الحادثات قبله وبعده
اخوات له فيحرمن عليه بالاجماع وصار صاحب اللبن اباه فيحرم عليه
بنات الرضيع ويحرم على الرضيع بنات صاحب اللبن الحادثات قبله
او بعده ولو من غير مرضعته لانهن اخواته من الرضاع لابيه ولا يشترط
في الرضعات الشبع بالاجماع ويجوز لابي الرضيع ولاخيه من الرضاع
نكاح ام الرضيع من النسب واخته بالاجماع ويثبت الرضاع عند المالكية

وقف بخزانة الشيخ الدمنهوري بالازهر

بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندنا يثبت ذلك وباربع نسوة اذا كان الرضاع
من الثدي فان كان بايجار فلا بد من رجلين كالاقرار به وقال العلامة الخطيب
يثبت ذلك برجل وامرأتين ويقبل في الرضاع شهادة ام المرضعة وبنتها ان
ادعي الزوج الرضاع فانكرت لا عكسه ويتصور شهادة بنتها بان تشهد ان
هذا الولد ارتضع من امها الا ان امها ارتضعت لان ذلك مستحيل ولا تقبل
شهادة مرضعة تطلب اجرة رضاعها الا ان شهدت بذلك واما المحرم بالمصاهرة
فاربعة الاولي ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع فلو عقد رجل
علي امرأة عقدا صحيحا حرم عليه امها وان علت بمجرد العقد بالاجماع الثانية
زوجة الاصل وان علا من جهة الاب او الام وتثبت الحرمة بالعقد الصحيح
اجماعا فمتي عقد الاب علي امرأة عقدا صحيحا حرم عليه فرعه وان
سفل او تزوجت الام برجل حرم عليها فرعه وان سفل وان لم يحصل
دخول ام لا بالاجماع تحريما مؤبدا الثالثة زوجة الفرع وان سفل وارثا
او غير وارث كابن البنت فلو عقد الابن علي امرأة عقدا صحيحا حرمت
علي اصوله وفروعه بمجرد العقد واستمر التحريم ولا فرق في ذلك بين
النسب والرضاع بالاجماع وخرج بالعقد الصحيح الفاسد فلا يتعلق به
تحريم عند الثلاثة وقال المالكية ان كان الفساد مجمعا عليه كنكاح المحارم
فلا يقتضي التحريم وان كان غير مجمع عليه كنكاح المحرم بحج او عمرة ونكاح
الشغار فيقتضي التحريم وايضا يشترط في الوطء بشرط ان يدرا الحد عن الواطئ
كان نكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم بذلك الرابعة الربيبة
وهي بنت الزوجة وان سفلت من نسب او رضاع بشرط الدخول بالام بعد
عقد صحيح او فاسد وسواء كان الدخول في القبل او الدبر ومثله استدخال
الماء المحترم فلو طلقها او ماتت قبل الدخول لم تحرم بنتها ولو بعد الخلوة
بها فتحرم بنت الربيبة وبنت ابن الربيبة وبنت الربيب لانهن ربيبات
بواسطة وخرج بالدخول تغييب بعض الحشفة واللمس والقبلة والم
والمباشرة فيما دون الفرج فلا يؤثر في التحريم عند الشافعي واحمد
وقال المالكية متي تلذذ الزوج بزوجته ولو بعد موتها حرم عليه
بناتها وان سفلن ولو ماتت الزوجة قبل الدخول بها ثم وطئها بعد
موتها

وقف بخزانة الشيخ الدمنهوري بالازهر

11

موتها لم تحرم بنتها عند الثلاثة وقال مالك تحرم وقال الحنابلة ان كان
الواطئ ابن عشر سنين والموطوءة بنت تسع اثر الوطء فان كان كل منهما
اقل من ذلك لم يؤثر الوطء في حرمة المصاهرة فلا تحرم بناتها عندهم
تنبيه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها وان حدثت بعد تزوج الاب وطلاقه لها او موته عنها ولا ام زوجة
الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب علي زوج امه ولا زوجة الراب علي ابن
زوجته بالاتفاق وتثبت المصاهرة والمحرمية بالوطء في ملك اليمين فلو وطئ
امرأة بملك اليمين حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي علي ابائه
وابنائه تحريما مؤبدا بالاجماع ولو كان الوطء في الدبر عند الثلاثة خلافا
للحنفية واستدخال الماء المحترم كالوطء عندنا وتثبت المحرمية بوطء الشبهة
من جهته فلو وطئ امرأة يظنها زوجته او امته او وطئ بفاسد نكاح حرم
عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي علي ابائه وابنائه تحريما مؤبدا بالاجماع
وسواء كان في القبل او الدبر عند الثلاثة خلافا للحنفية واستدخال الماء
المحترم كالوطء عندنا وتثبت حرمة المصاهرة باللواط عند الحنابلة ولا تثبت
بالزنا عندنا اذا كان الزاني عاقلا فان كان مجنونا فيثبت به النسب والمصاهرة
قاله الشمس الرملي المصاهرة بالوطء زنا ولو في الدبر عند الحنابلة وفي نشر
الحرمة بالزنا خلاف عند المالكية والمعتمد عندهم عدم الانتشار فللزاني
نكاح ام المزني بها وبنتها التي ليست من مائه اما المخلوقة منه فتحرم
علي اصوله وفروعه عندهم دون ربيبه وحواشيه فان تخلقت من ماء
الزنا ذكر حرم علي الزاني بنته وتحرم علي الابن بنت صاحب الماء قاله
المالكية وقال الحنفية تثبت حرمة المصاهرة بالزنا واللمس والنظر بشهوة
الي الفرج ولا فرق في اللمس بين ان يكون عمدا او سهوا او نسيانا او اكراها
وتعتبر الشهوة عند اللمس والنظر لا بعدهما وشرطها عدم الانزال فلو
انزل لم تثبت حرمة المصاهرة عندهم تنبيه علم مما مر ان المحرمات من
النساء علي الابد بالاتفاق ست وعشرون خمس امهات وهن الام من النسب
والام من الرضاع وام الزوجة وام الموطوءة بملك اليمين وام الموطوءة

بشبهة وخمس بنات وهن البنت من النسب والبنت من الرضاع وبنت
الزوجة اذا دخل بالام وبنت الموطوءة بملك اليمين وبنت الموطوءة بشبهة
ومنكوحتان منكوحة الاصل وان علا ومنكوحة الفرع وان سفل واربع موطوءات
وهن موطوءة الاصل بملك اليمين وموطوءته بشبهة وموطوءة الفرع
بملك او شبهة واختان من النسب والرضاع وعمتان وخالتان من النسب
والرضاع وبنت اخ وبنت اخت من النسب والرضاع والملاعنة عندنا تحرم
علي الابد وان اكذب نفسه ولو لم تلاعن هي وله نكاح اختها واربع سواها
وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك علي قضا القاضي بالفرقة ولا علي القا لعانها
وقال الحنفية اذا تلاعنا وفرق القاضي بينهما بانت منه بطلقة وحرم
عليه وطوها والاستمتاع بها ولا تبين قبل التفريق فلو مات احدهما قبل
التفريق ورثه الاخر ولا يحل له تزوجها بعد التفريق فان اكذب نفسه
بعده حد وجاز له ان يتزوجها بعد ذلك وقال الحنابلة حرمت عليه علي الابد
بتمام التلاعن ولو اكذب نفسه وقال المالكية تتعلق حرمة القا بعد
بلعانها بعده فان لاعنت قبله فلا تحريم علي الراجح فان اعاده بعد لعانه
تابد التحريم فلو كانت امة وملكها بعد التلاعن منها حرم وطوها عند
الثلاثة وعند الشافعية تحرم بعد تمام لعانه فلا تحل وطوها الا بالملك
القسم الثاني ما يحرم نكاحهن لعارض لا الجمع في نكاح او ملك بين اختين
او نكاح لاحدهما وملك للاخري بالاجماع سوا كانتا من نسب او رضاع اما
جمعهما بالملك بلا وطي فانه جايز بالاجماع سوا كانتا من نسب او رضاع ولهذا
يجوز ان يملك من لا يحل له نكاحها كاخته فان وطي احداهما ولو في الدبر
حرمت الاخري حتي يحرم قال الشافعية والحنابلة فان حرم الموطوءة علي
نفسه ببيع ولو لبعضها او اعتاق او هبة ولو لبعضها مع قبض ولو لولده
عندنا وقال الحنابلة يشترط ان تكون الهبة لغير ولده او بازالة حل كتزويج
وكتابة خلافا للحنابلة في الكتابة جاز له وطي الاخري ثم لو ملك اما وبنتها
فوطي واحدة حرمت الاخري تابيدا فان وطي الاخري قبل تحريم
ولو عالما بالتحريم حرمتا معا ولو وطي احدي الاختين ثم الاخري قبل
تحريم

تحريم الاولي وجب ان يمسك عنهما حتي يحرم احديهما عند الحنابلة وقال
الشافعية لا تحرم الاولي الا انه يستحب له ان لا يطاها حتي يستبري الثانية
وقال المالكية لو وطي احدي الاختين المملوكتين ثم اراد وطي الاخري
لم تحل له حتي يحرم الاولي ببيع ناجز لا خيار فيه او كتابة او عتق او تزويج
صحيح فان وطي الثانية قبل تحريم الاولي عوقب ومنع منهما حتي يختار
واحدة منهما للوطي فيحرم الاخري فان حرم الاولي فلا يطا الثانية حتي
يستبريها وان حرم الثانية تمادي علي وطي الاولي فان عاد الي الاولي
قبل تحريم الثانية لم يطا واحدة منهما الا بعد الاستبرا وعند المالكية
ايضا لو باع امة وطيها ثم تزوج اختها لم يطاها حتي اشتري المبيعة
لم يطا الا المنكوحة وعند الحنفية لو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم
الاول منهما فرق بينه وبينهما لان نكاح احديهما باطل بيقين ولم يعلم ويحرم
الجمع بين المراة وعمتها او خالتها وان علتا من نسب او رضاع ويحرم الجمع
بين عمة وخالة ويجوز ان يجمع بين امراة وام زوجها او بنته وبين امراة وامتها
وبين بنت الرجل وربيبته وبين المراة وربيبة زوجها وبين اخت الرجل من
ابيه واخته من امه وبين بنتي عميه او عمتيه او خاليه او خالتيه لكنه
مكروه عند الحنابلة كل ذلك بالاتفاق وعلم مما تقدم ان المحرمات من جهة
الجمع خمس اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها من
نسب او رضاع ومحل التحريم ما دامت المراة علي العصمة فان ماتت او طلقها
قبل الدخول حلت له اختها او نحوها في الحال بالاجماع وان طلقها ثلاثا او خالعها
بعد الدخول بها حلت اختها ونحوها او اربع سواها عندنا وعند المالكية ويحرم
عند الحنابلة الحنفية والحنابلة فان كان الطلاق رجعيا حرم ذلك في العدة
بالاتفاق والقول لها في عدم انقضا العدة ولو ادعي المطلق انها اخبرته
بانقضا عدتها وهي منكرة وامكن انقضاوها جاز له نكاح اختها او اربع
غيرها عندنا والحنابلة وتسقط الرجعة عملا باقراره دون السكني والنفقة
والنفقة فلو وطيها حد واذا طلقها لم يقع ولا ارث له لو ماتت ولو ارتدت
بعد الدخول ما دامت في العدة كالرجعية فيحرم نكاح اختها او اربع غيرها

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

فان بانت بطلاق او خلع في العدة حلت اختها او اربع غيرها والمحرم
لها وضع المطلقة ثلاثا قبل التحليل وزوجة الغير ومعتدته ومن
ومستبرأته بالاتفاق ومحرمة بحج او عمرة عند الثلاثة خلافا للحنفية
ولو طلق امة ثلاثا ثم ملكها حرم عليه وطؤها قبل التحليل بالاتفاق
ويحرم نكاح مسلمة على كافر بالاجماع ومرتدة قبل رجوعها للاسلام
ومجوسية ووثنية على مسلم حتى يسلما بالاجماع وعلى كتابي
ومجوسي ووثني ونحوها عندنا ولو ترافعوا الينا اقررناهم عليه
ويحله للثاني نكاح المجوسية ووطؤها بملك اليمين عند الحنابلة
ويحرم امة كتابية على مسلم عند الثلاثة خلافا للحنفية
ومملوكة كلها او بعضها لا يحل نكاحها لمالكها بالاجماع ويحرم
عليها نكاح من تملكه او بعضه ومن حرم نكاحها حرم وطؤها
بملك اليمين الا الامة الكتابية فيحرم على المسلم نكاحها لا التسري
بها عند الحنابلة ويحل لزوجها وطؤها وان كانت حاملا من زنا
فان كان من زنا غيره حرم عليه وطؤها عند الحنفية
ويحل كتابية بالاجماع ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر
بالاجماع وللحر ان يجمع بين اربع اماء في عقد ولو واجدا طول
حرة عند الحنفية ويجوز للرقيق ان يجمع بين ثنتين عند
الثلاثة خلافا لمالك سواء كانتا حرتين او امتين او مختلفتين
لكن يشترط عند الحنفية ان تنكح الامة قبل الحرة وقال المالكية
يجوز له ان يجمع بين اربع ويجوز للمبعض ان يجمع بين ثلاث
عند الحنابلة الا بثلاثة شروط ان يعجز عن نكاح حرة وان
يخاف الزنا وان تكون الامة مسلمة ولا يحل للحر نكاح امة
ولده ذكرا كان او انثى من النسب ولا امة مكاتبه ويباح
للعبد نكاح الامة عندنا لا الحنابلة بخلاف الحرة فلا يجوز
لها نكاح عبد ولدها وابيها عندنا تنبيه علم مما تقدم
ان المحرمات من النساء على الابد ولاجل الجمع والعارض غير
الجمع اربعون وقال بعض المالكية انتهى من ذلك اربع وعـ

و

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

وعشرون مؤبدا ان سبع من النسب الام والبنت والاخت والعمة
والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ومثلهن من الرضاع واربع
بالمصاهرة زوجة الابن وزوجة الاب وام الزوجة وبنتها وثلاث
بالجمع الاختين والمراة وعمتها وخالتها فهذه احدى وعشرون
متفق عليهن والمنكوحة في العدة فانها تحرم ابدا عند المالكية
اذا وطئها ومثل الوطء مقدماته والملاعنة وازواجه صلى الله
عليه وسلم وبعض عشرة محرمات لعارض الحائض والمتزوجة
والمعتدة والمستبراة والحامل والمبتوتة والمشركة والامة
الكافرة والامة المسلمة لواجد الطول وامة الابن والمحرمة لمرض
والمريضة عند المالكية وزاد ان محرمه زوجة لا يجوز الجمع
بينهما واليتيمة قبل البلوغ والمرتدة وامة نفسه وسيده وام
سيده قال الشبرخيتي في شرح المختصر فائدة خص النبي
صلى الله عليه وسلم بجواز نكاحه بلا ولي وشهود وصداق وعدم
حصر وبغير صيغة ومنع نكاحه الامة وحرمة نسائه بعده على
المسلمين لانهن امهاتهم واما التسري فيجوز ان يتسرى ولو
بكتابية عندنا خلافا للحنابلة وسواء في حرمة نسائه الموطوءة
لها ام لا اختيرت مفارقته ام لا المطلقة ام لا واما امة وقامت كانت
موطوءة له حرمت والا فلا والله اعلم الباب الرابع في العدد العدة
ضربان الاول يتعلق بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ كلعان ورضاع
وتجب بعد وطء بالاجماع سواء كان في القبل ام في الدبر وباستدخال
مني محترم عندنا وسواء كانت الموطوءة صغيرة ام كبيرة وقال
المالكية يشترط في العدة ان تكون الموطوءة مطيقة للوطء فان لم
تكن مطيقة فلا عدة عليها وقال الحنابلة ان تكون بنت تسع

سنين وان يكون الواطي ابن عشر سنين فان كان كل منهما
دون ذلك فلا عدة وتجب من الوطي بشبهة عندنا ولا عدة
علي زوجة الممسوح ان فارقها حيا ولا علي زوجة المقطوع ذكره
لكن ان بانت زوجته حاملا لحقه الحمل واعتدت بوضعه وان نفاه
بخلاف الممسوح ولا عدة علي مفارقة قبل وطي وخلوة بالاجماع
اما بعد الخلوة فتجب العدة عند الحنفية وقال المالكية ان
اختلي بها زوج بالغ غير مجبوب وجبت العدة والا فلا فعلم من
هذا انه لا عدة علي صغير لا يولد لمثله اذا خالع عنه اب او وصي
وان كان له قدرة علي الجماع ولا بخلوة زوج مجبوب وهو المقطوع
ذكره وانثياه عندهم وعدة الحرة ذات الاقرا ثلاثة قروء والقرء
هو الطهر عندنا كالمالكية وعند الحنفية والحنابلة الحيض فان
طلقت في طهر بقي منه شي انقضت عدتها عندنا وعند المالكية
بالطعن في حيضة ثالثة وان طلقها في حيض انقضت بالطعن
في حيضة رابعة وعند الحنابلة عدة الحرة والمبعضة ثلاث حيض
كوامل وعندنا لا عدة علي ام الولد اذا مات مولاها او اعتقها او حاضت
ثلاث حيض كوامل وعندنا لا عدة علي ام الولد وانما يجب الاستبرا
بحيضة ان كانت من ذوات الحيض وشهر ان كانت من ذوات
الاشهر هذا اذا كانت فراشا للسيد فان كانت تحت زوج او في
عدة منه فلا استبرا عليها وحاصل ما يتعلق بام الولد عندنا
ان يقال ان مات السيد والزوج معا او السيد اولا اعتدت عدة
امة ولا استبرا عليها وان مات الزوج اولا اعتدت ان مات السيد
وهي في العدة فان مات بعدها لزمها الاستبرا فان لم يعلم موت
احدهما اولا ولا معيتهما اعتدت عدة حرة من موت اخرهما
ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة ايام فلا استبرا عليها
وان تخلل ذلك او اكثر او جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة
انلم

ان لم تحض في العدة فان حاضت فيها او كانت ممن لا تحيض
فلا استبرا عليها وقال الزيلعي من الحنفية لو مات المولي والزوج
ولا يدري ايهما اول وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة
ايام فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام لاحتمال ان
المولي مات اولا ثم مات الزوج بعده وهي حرة وان كان بين موتيهما
اكثر من شهرين وخمسة ايام اعتدت باربعة اشهر وعشرة
ايام لاحتمال تاخر موت الزوج ويعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال
تاخر موت المولي وان جهل ما بين موتيهما اعتدت باربعة اشهر
وعشرة ايام لاحتمال تاخر موت الزوج اهـ وعدة مستحاضة
غير متحيرة باقرائها المردودة اليها فترد المعتادة الي عادتها
في الحيض والطهر والمميزة الي التمييز والمبتداة ترد في الحيض
الي اقله وفي الطهر الي باقي الشهر فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر
عددية عندنا وقال الحنابلة ان كانت ناسية لوقت حيضها
او مبتداة فثلاثة اشهر من وقت الفرقة ومن علمت انها تحيض
في كل اربعين يوما حيضة ثم استحاضت ونسيت كان حيضها
بمائة وعشرين يوما فان كان لها عادة او تمييز عملت بها وقال
المالكية اذا ميزت المستحاضة بين دم الحيض ودم الاستحاضة
اعتدت بالاقرا فان لم تميز تربصت تسعة اشهر ثم اعتدت
بعد ذلك بثلاثة اشهر وعدة المتحيرة وهي التي نسيت عادتها
قدرا ووقتا ثلاثة اشهر في الحال وعدة صغيرة وايسة
ثلاثة اشهر بالاجماع ويكمل المنكسر اذا وقع الطلاق في اثنا
اليوم عندنا كالحنابلة وقال المالكية يلغي اليوم الذي وقع الطلاق
فيه فان حاضت في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا بالاجماع
وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا ثلاثة اشهر بالاجماع فان

لم تر حيضا ورأت نفاسا اعتدت بثلاثة اشهر عند الثلاثة خلافا
للحنابلة ومن رأت الدم يومين لم يكن حيضا عند الحنفية فتعتد بثلاثة
اشهر فان حاضت المعتدة بالاشهر في اثنا العدة وجب عليها العدة
بالاقرا عندنا او بعد الاشهر لم تجب الاقرا والايسة عندنا من بلغت
اثنين وستين سنة سوا سبق لها حيض ام لا فان حاضت في الاشهر
او بعدها قبل ان تنكح وجب عليها العدة بالاقرا فلو حاضت الايسة
المنتقلة الي الاقرا قرا او قرئين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة
اشهر فان رأت الدم بعد الاشهر وبعد ان نكحت زوجا فلا عدة
عليها وصح النكاح عندنا وقال الحنفية متى رأت الدم فلا اعتبار بالماضي
ولو نكحت وحملت من الزوج انتقضت عدتها وفسد نكاحها لتبين انها
من ذوات الاقرا اذ الايسة لا تحبل وقدر سن الاياس عند الحنفية
خمس وخمسون سنة وهو ما عليه الفتوى عندهم وقال المالكية اذا
بلغت خمسين سنة ثم رأت الدم رجع فيه الي قول النسا فان قلن انه
حيض انتقلت اليه وان قلن ليس بحيض او كانت في سن من لا تحيض
كبنت سبعين استمرت على طهرها واعتدت بالاشهر فان لم تبلغ خمسين
فدمها حيض قطعا قاله الخرشي ومن انقطع دمها لعارض مرض او رضاع
تصبر حتى تحيض فتعتد بثلاثة قروء عندنا وبثلاث حيض كوامل
عند الحنابلة او حتى تبلغ سن الاياس عندنا كالحنابلة فتعتد بعده او
بثلاثة اشهر وان طال صبرها فان انقطع حيضها لا لعلة فللشافعي
قولان ففي الجديد تصبر الي بلوغ سن الاياس ثم تعتد بثلاثة اشهر
وهو مذهب الحنابلة فان حاضت بعد الاياس في الاشهر او بعدها قبل
ان تنكح وجبت الاقرا عندنا ويحسب ما مضى من الطهر قرا فان نكحت
فلا شي عليها وقال الحنابلة لا تنقض العدة بعد مدة التربص والعدة
وقال الحنفية اذا حاضت المراة ثم امتد طهرها لا تعتد بالاشهر الا اذا بلغت
سن الاياس وقال المالكية اذا حاضت المراة في عمرها مرة ثم انقطع فلا بد
من الاقرا او سنة بيضا لا دم فيها فان حاضت فيها رجعت للاقرا وعدة

ام الولد

ام الولد والمدبرة والمعلقة عتقها بصفة قبل وجودها قروان لذات
الاقرا بالاجماع فان طلقت حال طهرها وقد بقي منه شي انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة عندنا كالمالكية وبالطعن في رابعة ان طلقت
في غير طهر وعند الحنفية والحنابلة بحيضتين كاملتين سوا طلقت في طهر
ام غيره وعدة المبعضة كالامة عند الثلاثة وقال الحنابلة كالحرة فان لم
تكن من ذوات الاقرا فعدتها عند الحنفية شهر ونصف وهو الراجح عندنا
وقال الحنابلة شهران وهو قول عندنا وقيل ثلاثة اشهر وهو مذهب
المالكية وقال الحنابلة تزيد علي الشهرين بقدر ما فيها من الحرية فمن كان
ثلثها حرا تعتد بشهرين وثلث او نصفها حرا فبشهرين ونصف او ثلثاها
فبشهرين وعشرين يوما وعدة امة مستحاضة عندنا قرآن وعند
المالكية كذلك ان ميزت بين الحيض والاستحاضة فان لم تميز بينهما تربصت
تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وحلت بعد السنة كالحرة
وعنده متحيرة شهران ومن انقطع دمها لا لعلة تصبر عندنا
حتى تحيض فتعتد بقرئين او تبلغ سن الياس فتعتد بشهر ونصف
ولو كانت مبعضة وعندنا والحنابلة تتربص تسعة اشهر ثم تعتد
بشهرين ان كانت غير مبعضة وبالحساب بقدر ما فيها من الحرية
ان كانت مبعضة كما تقدم فان انقطع دمها لعلة تصبر حتى
تحيض فتعتد بقرئين عندنا وبحيضتين كاملتين عند الحنابلة
او حتى تبلغ سن الاياس عندنا وعندهم فتعتد عندنا بشهر
ونصف ولو مبعضة وعندهم بشهرين ان كانت غير مبعضة
والا فبالحساب كما تقدم فان حاضت بعد الاياس في الشهر والنصف
او بعدها قبل ان تنكح وجب عليها ان تاتي بقرو وحسب ما مضى لها
من الطهر قرو فان نكحت فلا شي عليها ومن عتقت في عدة رجعية
كملت عدة حرة عند الثلاثة وقال المالكية لا تنتقل عن عدة
الطلاق وهي قروان اما لو عتقت في عدة باين او وفاة فانها
تكمل عدة امة بالاجماع الضرب الثاني يتعلق بفرقة الوفاة

فعدة حرة حايل اربعة اشهر وعشرة ايام بالاجماع سواء
كانت صغيرة ام كبيرة مدخول بها ام لا من ذوات الاقرا
الاقراء ام لا زوجها بالغ ام لا وتحسب من يوم موت الزوج
عند الثلاثة وقال المالكية لا يحسب يوم الموت الا اذا مات
قبل فجره وتختص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح عندنا اما
الفاسد فان خلا عن الوطي فلا عدة وان حصل فيه وطي
فهو شبهة فتعتد بالاكثر من الحيض وعدة الوفاة وقال
المالكية والحنابلة ان كان الفساد مختلف فيه فحكمه كالصحيح
وان كان مجمعا عليه ولم يقع فيه وطي فتعتد عدة وفاة وان
وقع فيه وطي وجبت العدة كعدة مطلقة وقال الحنفية
عدة المنكوحة نكاحا فاسدا اذا وقع بينهما فرقة بموت او غيره
ثلاث حيض ان لم تكن حاملا او ايسة وعدة ذمية كعدة
مسلمة بالاجماع حيث كان الزوج مسلما واختلفوا فيما اذا كان
الزوج ذميا فقال الشافعي تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام
وقال المالكية اذا كانت الذمية تحت ذمي وهي غير حامل
ثم طلقها او مات عنها واراد مسلم نكاحها وترافعوا الينا اعتدت
بثلاثة اقراء ان كان الذمي دخل بها وحلت للمسلم بعد ذلك
فان لم يكن دخل بها حلت للمسلم بلا شي اذ انكحة الكفار
محكوم عليه المتفق علي فساده وقال ابو حنيفة لا عدة علي ذمية
غير حامل طلقها الذمي او مات عنها اذا اعتقدوا عدمها وقال صاحباه
عليها العدة لانها حق الزوج اما الحامل فعدتها بوضعه بالاجماع
وعدة امة شهران وخمسة ايام بالاجماع وعدة المبعضة عند الثلاثة
كالامة وقال الحنابلة ان كان نصفها حرا فثلاثة اشهر وثمانية ايام
وان كان ثلثها حرا فشهران وتسعة وعشرون يوما بلياليها واذا اعتقت
الامة وهي في عدة الوفاة اتمت عدة امة وهي شهران وخمسة
ايام بلياليها فلو عتقت مع موت زوجها اعتدت كحرة اصلية باربعة
اشهر

اشهر وعشرة ايام عندنا ولو مات عن رجعية حرة او امة انتقلت الي عدة
وفاة بالاجماع وسقط بقية عدة الطلاق فان كانت حرة اعتدت باربعة
اشهر وعشر وان كانت امة فبنصفها ولو طلقت امة طلاقا رجعيا ثم اعتقها
سيدها ثم مات زوجها قبل انقضاء عدتها انتقلت لعدة حرة بالاجماع بخلاف
ما لو مات زوجها ثم اعتقها سيدها فلا تنتقل بل تكمل عدة امة بالاجماع اما
البائن ولو بفسخ فلا تنتقل الى عدة الوفاة بموت من ابانها بل تكمل عدة الطلاق
بالاجماع حيث ابانها في الصحة او في المرض عندنا وقال الحنفية سوى ابو يوسف
ان ابانها في مرض موته اعتدت بابعد الاجلين من عدتي الطلاق والوفاة الا اذا
كانت المبانة في مرض الموت امة او ذمية وزوجها مسلم او كانت البينونة منها
بان سالته طلاقها فانها اعتدت طلاق لا غير وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول
ثم مات فلا عدة لموته وتحل للازواج وتحل للمطلق نكاح اختها واربع سواها
عند الحنابلة وعندهم ايضا لو طلق مبهمة او معينة نسيت ثم مات اعتد كل
نسائه سوى حامل بالاكثر من عدتي الطلاق والوفاة وعندنا ان طلق احدى
نسائه مبهمة ومات قبل البيان ولم يطا واحدة منهن او وطي واحدة وهي
ذات اشهر او ذات اقرا والطلاق رجعي اعتد الكل للوفاة فان كان الطلاق بائنا
اعتدت الموطوءة بالاكثر من عدتي الطلاق والوفاة وعدة الوفاة من الموت
والاقرا من الطلاق هذا في غير الحامل اما هي فتنقضي عدتها بوضعه
كله بعد فرقة بالاجماع بشرط نسبته الي صاحب العدة عند الثلاثة
ولو احتمالا كالمنفي بلعان وقال الحنفية لا يشترط نسبته اليه وتنقضي
بوضع ميت بالاجماع وبمضغة فيها صورة اصلا لكن لو بقيت لتصورت
انقضت بها علي الاصح عندنا وعند المالكية بخلاف ما لو شككنا في انها
لحم ادمي فلا تنقضي به عندنا قطعا وبخلاف العلقة فلا تنقضي
العدة بوضعها عندنا وقال المالكية تنقضي العدة بوضع الحمل
ولو دما مجتمعا لا يذوب بصب الماء الحار عليه وقال الحنابلة تنقضي
بما تصير به الامة ام ولد واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع واكثرها
سنتان عند الحنفية واربع سنين عندنا كالحنابلة وهو المشهور
عند المالكية وغالبه تسعة اشهر عند الثلاثة خلافا للحنفية
فلو خرج بعض الحمل كيده او رجله فلا تنقضي به العدة واذا انفصل
الحمل انقضت العدة بوضع الاخير عند المالكية والحنابلة وعندنا ان

كان بينهما اقل من ستة اشهر انقضت بالاخير وان كان اكثر فهو حمل اخر وانقضت
بالاول وهكذا وقال الحنفية ان كان الحمل موجودا عند موته اعتدت بوضعه
وان كان حادثا بعد موته اعتدت بالاشهر فلو تزوج الكبير بامراة ودخل بها
ثم مات او طلقها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت التزويج انقضت
العدة به وان لم يكن منسوبا اليه لوجوده عند الفرقة بالموت او الطلاق عند
الحنفية وقال الثلاثة تعتد بالاقرا او الاشهر فلو مات الحمل في البطن لم تنقض
عدتها الا بوضعه بالاجماع وان طال مكثه وخاف الزنا عندنا ولها استعمال دوا
لانزاله ولو متقطعا وتستحق المرة من النفقة والسكنى والكسوة وتصح
الرجعة قبل وضعه عندنا ولا نفقة لها عند الحنابلة ولو ارتابت مرتدة في
وجود حمل لثقل حركة لم تنكح اخر بعد تمامها حتى تزول الريبة فان نكحت
فهو باطل عندنا وان بان ان لا حمل على الراجح فان ارتابت بعد النكاح لم يبطل
الا اذا ولدت لدون ستة اشهر والولد للاول ان امكن كونه منه فان ولدت
لاكثر منها فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني اقوى
وقال الثاني وطي الشبهة بعد العدة وقال الحنابلة لو ارتابت متوفى عنها
لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة فان نكحت قبل زوالها فالنكاح باطل وان بان
ان لا حمل فان ظهرت الريبة بعد النكاح لم يفسد لكن لا يحل لزوجها وطوها
حتى تزول الريبة ومتى ولدت بعد عدتها وتزوجها لدون ستة اشهر من عقدها
وعاش الولد تبين فساد النكاح فان ولدته لاكثر لحق الولد بالثاني والنكاح صحيح
وقال المالكية لو ارتابت متوفى عنها او مطلقة في وجود حمل لم تحل للازواج الا
بعد مضي خمس سنين ان زالت الريبة فان لم تزل مكثت حتى تزول كما لو ماتت
الولد في بطنها ولو فارق الرجل زوجته باينا او رجعيا فولدت لاربع سنين
فاقل ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن كونه منه لحق الولد الاول او لاكثر منها
لحق الثاني ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر من النكاح فكانها
لم تنكح فيكون باطلا ويلحق الولد بالاول او لاكثر منها لحق بالثاني ولو نكحت
في العدة فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكان من الاول دون الثاني بان
ولدته لاربع سنين فاقل من امكان العلوق ولدون ستة اشهر من وطي
الثاني كما في شرح المنهج لحق الاول دون الثاني وانقضت بوضعه وتعتد
للثاني او ولدته لامكان من الثاني دون الاول لحقه او لامكان منهما
عرض على قائف فان الحقه باحدهما لحقه وان الحقه بهما او نفاه عنهما

او اشتبه عليه الامر ولم يوجد قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه
فان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما لم يلحق بواحد منهما قاله
ايمتنا وعند الحنفية يثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي وان ولدته
لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة ثم ان جاءت به لاقل من سنتين بانت
من زوجها لانقضاء العدة ولا يصير مراجعا وان كان لاكثر كان مراجعا ويثبت
ولد معتدة الطلاق البائن ان ولدته لاقل من سنتين فان ولدته لتمام
السنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه اما الصغيرة التي مات عنها
زوجها فان اقرت بالحمل فهي كالكبيرة يثبت نسب ولدها منه الى سنتين لان
القول قولها في ذلك وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر فصاعدا
لم يثبت النسب منه وان لم تدع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة فعند ابي حنيفة
ومحمد ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت النسب منه والا لم
يثبت وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين ومن نكحت في عدتها فنكاحها باطل
ويسقط نفقتها وسكناها ان رضيت بنكاحها فان وطي الناكح في العدة
عالما بالتحريم فهي باقية على عدتها لانه زان او جاهلا انقطعت العدة بالوطي
ويمتد الى ان يفرق بينهما فتكمل عدة الطلاق ان لم تحبل من الثاني ثم تشرع
في عدة الثاني بعد انقضاء عدة الاول او قطعها بالرجعة فان حملت من الثاني
قدمت عدته ثم تكمل عدة الطلاق هذا عندنا كالحنابلة ولو طلق زوجته
الامة ثم اشتراها انقطعت العدة في الحال وحلت له بعد استبرائها وتبقى
العدة عليها حتى يزول ملكه فتقضيها فلو باعها او اعتقها لا يجوز تزوجها
حتى تقضي بقية العدة عندنا وقال الحنابلة لو ابان زوجته بخلع او غيره
ثم نكحها في اثناء العدة جاز وانقطعت العدة وبه قال ايمتنا وقال الحنفية
لا يجوز العقد الا بعد مضي العدة لخلاف غيره اذا اراد نكاحها ثم ان طلقها
بعد وطي استانفت عدة ودخل فيها البقية من العدة السابقة وطلقها
ولا عدة بعد الوطي ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها انقطعت العدة في
الحال وحلت له بعد استبرائها وتبقى العدة عليها حتى يزول ملكه فتقضيها
فلو باعها او اعتقها لا يجوز تزوجها حتى تقضي بقية العدة قاله المتولي
وغيره من ايمتنا وقال الحنابلة لو ابان زوجته ثم نكحها في عدتها ثم طلقها
قبل دخوله بها بنت وان انقضت عدتها اي البائن ثانيا قبل طلاقه ثانيا
وقد تزوجها ولم يدخل بها فلا عدة للطلاق الثاني وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لو ابان زوجته ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوطي

وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة وان كان الطلاق رجعيا فلا عدة ولا مهر
وقال زفر لها نصف المهر او المتعة ولا عدة عليها وقال محمد لها نصف المهر او المتعة
ولا عدة عليها وقال محمد لها نصف المهر او المتعة وعليها تمام العدة الاولى فصل
في تداخل العدتين اذا اجتمع على المراة عدتان من جنس واحد لشخص واحد
بان طلقها رجعيا ثم وطيها بشبهة او غيرها او طلقها بائنا ثم وطيها بشبهة
والعدة بالاقرا او بالاشهر تداخلتا وله الرجعة فيها بالطلاق الرجعي وان
كانتا من جنسين بان كانت احداهما حملا والاخرى اقرا او اشهر تداخلتا
ايضا على الاصح ويملك الرجعة في الطلاق الرجعي قبل الوضع وان كانتا
لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطيها غير صاحب العدة
بشبهة او نكاح فاسد او كانت معتدة عن شبهة فلا تداخل بل تعتد لكل
منهما عدة كاملة وتقدم عدة الحمل فان كان الحمل من المطلق ثم وطيت بشبهة
انقضت عدة الطلاق بالوضع ثم تعتد بالاقرا للشبهة بعد طهرها من
النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع وحيث راجعها فله التمتع بها
الى ان تشرع في عدة الشبهة وان كان الحمل من الشبهة فان وضعته
انقضت عدتها ثم تشرع في عدة الطلاق او بقيتها بعد الطهر وله الرجعة
في مدة النفاس وهل له الرجعة قبل الوضع اوجه او وجهان الاصح الجواز لكن
لا يتمتع بها ما دام الحمل قاله في الروضة وخرج بالرجعة التجديد فلا
يجوز في عدة غيره بخلاف عدته [illegible] وله وطوها بعد التجديد في عد
وان لم يكن حمل فتقدم عدة الطلاق سوا كان سابقا او لاحقا ثم تشرع
في عدة وطي الشبهة او في بقيتها وللزوج الرجعة في عدته فان راجع انقطعت
انقضت عدته وتشرع في عدة وطي الشبهة وتتمها ولا يتمتع بها حتى
تنقضي ويحرم النظر اليها ولو بلا شهوة قاله الرملي فان لم يكن طلاق بان
كانتا من شبهة قدمت الاولى فان كانت احداهما من شبهة والاخرى من نكاح
فاسد قدمت عدة وطي الشبهة سوا تقدمت او تاخرت فان نكحت فاسدا
بعد مضي قرئين ووطيت ولم يفرق بينهما الى مضي سن الياس اتمت العدة
الاولى بشهر بدلا عن القرء الباقي ثم اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر ومعلوم
انه اذا وجد حمل قدمت عدة صاحبه مطلقا اي تقدم الحمل او تاخر هذا
من هنا وقال الحنابلة اذا وطيت معتدة بشبهة او بنكاح فاسد وفرق
بينهما اتمت عدة الاول ما لم تحمل من الثاني فان حملت منه انقضت عدتها
بالوضع وتتم عدة الاول وللاول رجعتها في بقية عدتها ان كان الطلاق
رجعيا

رجعيا ثم تعتد بعد تمام الاول لوطي الثاني وان ولدت من احدهما اي
الزوج ووطي الشبهة او الزوج الاول والزوج الثاني الذي تزوجته
في العدة وكان لدون ستة اشهر من وطي الثاني وعاشقا فهو للاول
او لاكثر من اربع سنين فهو للثاني وانقضت عدتها به او لحقه باحدهما قائف
وامكن لحقه وانقضت عدتها به او الحقه باحدهما قائف وامكن لحقه وانقضت
عدة من الحقه به ثم اعتدت للاخر وان الحقه بهما لحقهما وانقضت عدتها
به فان اشكل الامر ولم يلحق بهما ولا باحدهما اعتدت بعد وضعه بثلاثة
اقرا فان ابانها الزوج ثم وطيها في العدة عامدا فكاجنبي فتتم عدة الاولى
ثم تشرع في العدة الثانية للزنا ولم تتداخلا فان وطيها فيها بشبهة استانفت
عدة للوطي ودخلت فيها بقية الاولى لاتحاد الواطي كالمطلقة الرجعية
في عدتها ومن وطي زوجته بشبهة او زنا ثم طلقها اعتدت للطلاق ان كان
دخل بها ثم تعتد للشبهة او الزنا بعدها ويحرم على الزوج وطي زوجته
الموطوءة بشبهة او زنا ولو مع حمل من الزوج قبل عدة وطي الشبهة
او الزنا فان ولدت اعتدت للشبهة ثم للزوج وطوها وتتعدد العدة
بتعدد وطي الشبهة ان تعدد الواطي فان اتحد فعدة واحدة ولا تتعدد
بتعدد واطي الزنا في الاصح عندهم وقال الحنفية اذا وطيت معتدة طلاق
بشبهة وجب عليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فما تراه من حيض بعد
وطي الشبهة يكون لهما فاذا انقضت الاولى دون الثانية فعليها اتمامها كما في
البحر وشرحه خلافا لما في الكنز ومعتدة وفاة وطيت بشبهة تعتد
بالاشهر وتحتسب ما تراه من الحيض في الاشهر قال في المبسوط لو تزوجت
في عدة الوفاة فدخل الزوج بها وفرق بينهما وعليها بقية عدتها من الاول
وعليها ثلاث حيض للثاني وتحتسب ما حاضته بعد التفرق من عدة الوفاة
والحاصل ان المراة اذا وجب عليها عدتان فاما ان يكونا لرجل واحد او لرجلين
فان كانتا لواحد كان طلقها ثلاثا ثم وطيها بشبهة تداخلتا وان كانتا لرجلين
فتارة يكونان من جنسين كالوفاة ووطي الشبهة او من جنس واحد
كمطلقة تزوجت في العدة ووطيها الثاني وفرق بينهما فان كانتا من جنس
واحد تداخلتا عندنا ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منهما واذا انقضت
العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمامها وان كانتا من جنسين فعليها

عدتان وقال الحنفية اذا اخرت عدة الحمل انقضت العدتان بوضعه
وان تقدم من انقضت عدة الاول بوضعه واعتدت للثاني بثلاثة اقرا
والله اعلم **فصل** فيما يتعلق بزوجة المفقود لا يحل لها ان تنكح غيره حتى
يتيقن موته او طلاقه بعد البين ثم تعتد فلو حكم حاكم بنكاحها قبل التحقق
نقض حكمه ويسقط بنكاحها غيره نفقتها عن المفقود وان كان النكاح
فاسدا اذ لا نفقة لها على الزوج الثاني اذ لا زوجية بينهما لكن لو انفق
لا رجوع له عليها فلو تزوجت قبل تيقن موته او طلاقه وبان المفقود
ميتا قبل تزوجها بقدر العدة صح تزوجها على الاصح قال في الروضة
كاصلها لو تزوجت زوجة المفقود ووطئها الثاني ثم علم ان الاول كان حيا
وقت نكاحه وانه مات بعد ذلك فعليها عدة الوفاة عنه لكن لا تشرع فيها
حتى يموت الثاني او يفرق بينهما فتعتد لوفاة الاول باربعة اشهر و
عشرة ايام ثم للثاني بثلاثة اقرا او اشهر وان مات الثاني اولا او فرق
بينهما اعتدت عنه فاذا انقضت ثم مات الاول اعتدت عنه للوفاة وان مات
قبل تمامها انقطعت فتعتد عنه للوفاة ثم تعود للاتمام وان ماتا معا او لم
يعلم السابق منهما اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام ثم بثلاثة اقرا فان لم
يعلم موتهما حتى مضى ذلك فقد انقضت العدتان ولو حملت من الثاني
اعتدت منه بالوضع ثم تعتد للاول عدة وفاة ويحسب منها زمن النفاس
اه **فرع** لو اخبرها بموت زوجها عدل ولو عبد او امراة جاز لها ان
تتزوج سرا لان ذلك خبر لا شهادة قاله في شرح الروض وقال الحنابلة
تتربص زوجة المفقود تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته
السلامة واربع سنين من فقده ان كان ظاهرها الهلاك ثم تعتد في الحالين
للوفاة ولا تفتقر في التربص الى حاكم يضرب لها مدة وينفذ حكمه بالفرقة
فان قدم المفقود واختارها ردت اليه وعادت نفقتها من الردة فان لم
يفرق الحاكم ولم تتزوج فلها النفقة فيما دون العدة لو تزوجت قبل التربص
والاعتداد لعدم النكاح باطلا وان بان انه طلقها او مات وانقضت عدتها
قبل التزوج فان تزوجت بعد التربص والعدة صح النكاح ثم ان قدم المفقود
قبل وطء الثاني ردت اليه لبقاء نكاحه ورجع الثاني بما دفعه لها من المهر
او بعد وطئه خير المفقود بين اخذها بالعقد الاول لبقائه لكن لا يطؤها
حتى تعتد للثاني وبين تركها مع الثاني بلا تجديد عقد لصحة عقده ظاهرا
قاله

قاله بعض الحنابلة وقال بعضهم عليه تجديده وهو الاصح ويأخذ الاول
قدر الصداق الذي دفعه من الثاني ثم يرجع عليها بما دفعه ومن ظهر
موته باستفاضة او بينة كاذبة ثم قدم كان حكمه ما سبق وقال المالكية
يجوز لزوجة المفقود في بلاد الاسلام في غير زمن المجاعة والوبا ان ترفع
امرها الى القاضي او الى حاكم بالبلد او ان ترضى باقامتها في عصمته
حتى ينفتح امره فان لم تجد القاضي ولا الحاكم فترفع امرها الى رجل من
المسلمين ثم يطلب منها من رفعت الامر اليه اثبات الزوجية والغيبة
وبقاء العصمة ثم يضرب لها اربع سنين ان كان المفقود حرا ونصفها
ان كان عبدا ولها النفقة من مال المفقود مدة الاجل ان كان له مال
فان لم يكن له مال اصلا او لا يفي بالاجل طلق عليه الحاكم حالا في الاول وبعد
فراغ ما تنفق منه في الثاني وسوا كان مدخولا بها ام لا وابتدا الضرب
من حين العجز عن خبره ثم تعتد عدة وفاة فان جاء المفقود في العدة
فهو احق بها فان كان بعد دخول الثاني فهي له ان كان النكاح صحيحا فان
كان فاسدا فالاول احق بها ان فسخ بغير طلاق نص عليه الباجي وغيره
فان لم يجئ فكالوليين فيما تقدم او تبين انه مات فكالوليين يفسخ ان تبين
انه مات بعد العقد وقبل الدخول فان تبين موته قبل العقد فان كان قدر
مضي العدة صح نكاح الثاني وان كان في العدة فان وطئها الثاني حرمت عليه
ابدا وان كان لم يطاها تبين فساد عقده لوقوعه في العدة ومن فقد في زمن
مجاعة او وبا فانه يحمل على الموت وتعتد زوجته حينئذ ومن فقد في قتال
المسلمين اعتدت زوجته بعد انفصال الصفين ومن فقد بين فئة المسلمين
والكفار اعتدت بعد سنة ومن لم يترك لها نفقة وعلم موضعه ارسل اليه
القاضي اما ان يحضر او يطلق والله اعلم **تتمة** اليتيمة بكرا كانت او ثيبا
لا تزوج عند المالكية الا بعشر شروط الاول ان تكون فقيرة الثاني ان تخشى
فسادها الثالث ان تبلغ عشر سنين الرابع ان يكون لها ميل الى الرجال الا
الخامس ان يكون الزوج كفوا لها السادس ان تصدق صداق مثلها السابع
ان تجهز به جهاز مثلها الثامن ان ترضى بذلك التاسع ان تأذن بالقول
لولي العقد العاشر ان يثبت ذلك عند القاضي فان فقد شي مما ذكر
الشروط فالعقد باطل اه واما عندنا معاشر الشافعية فللجد تزويجها
بلا اذن ان كانت بكرا وبعد بلوغها واذنها ان كانت ثيبا كبقية العصبات
وعند الحنفية يزوجها كل ولي لها بغير اذنها بكرا كانت او ثيبا وعند

الحنابلة بزوجها لها ولي بكرا كانت او ثيبا بشرط بلوغها تسع سنين
والله اعلم **الخاتمة** في الوليمة والنفقة اختلفوا في وليمة العرس
فقال الشافعي هي سنة وقال الثلاثة مستحبة والاجابة اليها
واجبة عند الشافعي ومالك الا لعذر وعن احمد روايتان والتقاط
النثار غير مكروه عند ابي حنيفة وقال الشافعي ومالك مكروه وعن
احمد روايتان واما وليمة غير العرس من ختان وغيره فهي مستحبة
عند الثلاثة وقال احمد غير مستحبة **فصل** ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة على الزوج بالاجماع واذا غاب الزوج وانقطع
خبره ولم يترك عند زوجته نفقة ولا مال له تنفق منه لا تفسخ نكاحه
على الاصح عندنا الا اذا ثبت اعساره خلافا للبغوي ويجوز للشهود ان
يشهدوا على اعسار الزوج في الحال استصحابا بالحالة التي غاب عليها
ولا نظر لاحتمال طرو اليسار قاله ابن الصلاح ولا يكفي الشهود ان يقولوا
نشهد انه غاب وهو معسر بل لا بد ان يشهدوا انه الان معسر اه كلام ابن
الصلاح وفي فتاوى الشمس الرملي ما يوافقه حيث اجاب عن سؤال ،
صورته رجل معسر غاب عن زوجته فهل تفسخ عليه صبيحة اليوم الرابع
كالحاضر ام يختص الحكم بالحاضر فاجاب بانه ان شهدت بينة بانه معسر الان
عن نفقة المعسرين ولو باستنادها الى استصحاب بشرطه امهلها
الحاكم ثلاثة ايام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ فما ذكر
شامل للحاضر والغائب اه كلامه واتفقوا على وجوب النفقة
لمن تلزم نفقته كالزوجة والاب والولد الصغير واختلفوا في نفقة
الزوجة هل هي مقدرة بالشرع او معتبرة بحال الزوجين فقال
الثلاثة معتبرة بحال الزوج فيجب على الموسر للموسرة نفقة
الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة
نفقة متوسطة وعلى الفقير للموسرة اقل الكفاية والباقي في ذمته
وقال الشافعي هي مقدرة بالشرع معتبرة بحال الزوج وحده فعلى
الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واتفقوا
على ان الزوجة اذا احتاجت الخادم وجب اخدامها ثم اختلفوا
فيما اذا احتاجت الى اكثر فقال مالك في المشهور عنه انه اذا
احتاجت

احتاجت الى خادمين او ثلاثة لزمه ذلك واختلفوا في نفقة الصغيرة
التي لا تجامع مثلها اذا تزوجها الكبير فقال ابو حنيفة واحمد لا نفقة
لها وقال الشافعي اذا عرضها الولي عليه او دخل بها وجبت نفقتها
فلو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله وجب عليه
النفقة عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك لا نفقة عليه وللشافعي
قولان اصحهما الوجوب واذا اعسر الزوج بالنفقة والكسوة ونحوها
هل يثبت لها الفسخ قال الثلاثة لها الفسخ وقال ابو حنيفة لا فسخ
لها واختلفوا فيما اذا مضى زمن ولم ينفق عليها هل تستقر عليه
ام تسقط بمضي الزمن قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم بها حاكم او يفرضها
الزوج على نفسه فتصير دينا عليه وقال الثلاثة لا تسقط بل تصير
دينا عليه لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع واتفقوا على ان الناشزة
لا نفقة لها واختلفوا في المراة اذا سافرت باذن زوجها في غير واجب
عليها فقال ابو حنيفة تسقط وقال الثلاثة لا تسقط واختلفوا
في اجرة الرضاع اذا كانت تطلب اجرة فقال ابو حنيفة والشافعي اذا
كان متبرع او من ترضع بدون اجرة المثل كان للاب ان يسترضع غيرها بشرط
ان يكون الرضاع عند الام لان الحضانة لها وقال مالك واحمد الام احق
واتفقوا على انه يجب على الام ان ترضع ولدها اللبا واختلفوا هل يجبر
الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تعصيب فقال ابو حنيفة يجبر على
نفقة كل رحم محرم فدخل العمة والخالة ويخرج ابن العم ومن ينتسب
اليه برضاع وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الادنين واولاد الصلب
وقال الشافعي تجب النفقة على الوالد وان علا والولد وان سفل وقال احمد
كل شخصين جرى بينهما التوارث بفرض او تعصيب لزمه نفقة الاخر فان كان
الارث من احدهما كذوي الارحام فعنه روايتان واختلفوا هل يلزم السيد
نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم وقال احمد يلزمه وقال مالك
ان اعتقه صغيرا لا يقدر على الكسب لزم السيد نفقته والا فلا واختلفوا فيما
اذا بلغ الولد معسرا ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام دون
الجارية الا اذا تزوجت وقال مالك حتى يدخل الزوج بها وقال الشافعي

تسقط نفقتها وقال احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم
يكن له مال ولا كسب واذا بلغ الولد مريضا وجبت نفقته على ابيه بالاتفاق
فلو برئ من مرضه ثم عاد اليه المرض عادت نفقته عند الثلاثة وقال
مالك لا تعود واذا تزوجت البنت ودخل بها الزوج ثم طلقها فقال الثلاثة
تعود نفقتها على الاب وقال مالك لا تعود ولو اجتمع ورثة مثل ان يكون
للصغير ام وجد فقال ابو حنيفة النفقة على الام والجد اثلاثا وقال
احمد النفقة عليهما انصافا وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة
واتفقوا على ان الحضانة للام ما لم تتزوج فاذا تزوجت ودخل بها الزوج
سقطت حضانتها ثم اختلفوا فيما اذا طلقت بائنا هل تعود حضانتها
فقال الثلاثة تعود وقال مالك لا تعود واذا افترق الزوجان عن ولد
بينهما قال ابو حنيفة الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه ثم الاب احق
به بعد ذلك والام احق بالانثى الى ان تبلغ وقال مالك الى ان تتزوج ويدخل
الزوج بها وفي الغلام الى البلوغ وقال الشافعي الام احق بها الى سبع سنين
ان حصل فيها التمييز ثم يخير فمن اختاره سلم اليه وعن احمد روايتان
احدها الام احق بالغلام الى سبع سنين والجارية بعد السبع تجعل مع الاب
والتخيير والثانية كمذهب ابي حنيفة واختلفوا هل الاخت من الابوين
اولى من الاخت من الاب ومن الخالة ام لا قال ابو حنيفة الاخت من الام
اولى من الاخت للاب وقال الشافعي واحمد الاخت للاب اولى من الاخت
للام ومن الخالة واذا اخذت الام الولد بالحضانة واراد الاب السفر بولده
بنية الاستيطان في بلد اخرى فهل له اخذه قال ابو حنيفة ليس له ذلك
وقال الثلاثة له اخذه واذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو
حنيفة لها ان تنتقل به الى بلدها التي وقع العقد بها او الى بلد قريب
يمكن العود الى البلد قبل الليل وقال الثلاثة الاب احق بولده والله
اعلم وها هنا فوائد **الاولى** لو امتنع الاب من تزويج ابنته والحاكم
غائب فلها ان توكل رجلا فيقول لابيها وكيلك ان تزوج ابنتي هذه
فاذا قبل وزوجها صح على الاصح **الثانية** امتنع الحاكم من تزويج ابنته
فطريقها ان يتنكروا فيه فتخبره بان لا ولي لها سوى الحاكم وتقيم
على

على ذلك البينة ان لا ولي لها غيره ويدع الشهود ان يشهدوا بذلك
وان لبسوا على الحاكم وهم صادقون في هذه الشهادة بل يتاولون على ذلك
فاذا زوجها صح ولا غيرة فيطنه لان خلف الظن لا يقدح في صحة العقود
على الصحيح **الثالثة** لو اتفق الولي والزوج على نكاح واحدة ثم عقد له
الولي على غيرها بان احضر واحدة غيرها وقال له زوجتك هذه وقلنا
الا اكتفا بالاشارة من غير روية صح النكاح ظاهرا على الحاضرة وفسد باطنا
حتى لا يحل له الاستمتاع بها فان لم يشتر البها لم يصح النكاح اصلا **الرابعة** اذا تزوج
بالشهود من غير ولي على مذهب ابي حنيفة او بالولي من غير شهود
على مذهب مالك وحكم بصحته حاكم ثم رفع الى شافعي لم ينقضه **الخامسة**
لو زوج حاكم حنفي شافعيا صغيرة ليس لها اب ولا جد او تزوج ثيبا صغيرة
من ابيها وحكم بصحته حنفي حل للشافعي نكاحها ظاهرا قطعا او باطنا على
الصحيح وان كان الشافعي لا يجوز له الهجوم على ذلك **السادسة** لو وكل
في قبول نكاح امراة فتزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها لم يكن له ان
يزوجها للموكل بالاذن السابق لانعزاله بالعقد عليها لنفسه ذكره القاضي
السابعة اذا لم يوجد للمراة كفو اصلا جاز لوليها ان يزوجها بغير كفو
للضرورة وعلى هذا يحمل تزويجه صلى الله عليه وسلم فاطمة لعلي رضي الله
عنه **الثامنة** اقرت حرة بالغة بان وليها زوجها بحضرة شاهدين برضاها
وكذبها الولي حكم بقولها على الاصح وتسلم للزوج بكرا كانت او ثيبا ولا يلتفت
الى انكار الولي فان كذبها الولي والشاهدان وكانت قد عينتهم لم يقدح في
قبول اقرارها لاحتمال كذب او نسيان ولو اقرت في غيبة الولي لم ينتظر
حضوره وتسلم للزوج **التاسعة** ادعى على امراة مزوجة انها زوجته
فقالت كنت زوجتك وطلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا لم يقبل
ذلك منها وتسلم للزوج الاول وينبغي ان لا تعلم هذه المسئلة للنساء
الفواحش **العاشرة** طلقها زوجها ثلاثا ثم انكر الطلاق لنسيان او غيره
وهي عالمة بوقوعه وجب عليها ان تواطي رجلا يدعي انها زوجته
وتقر له بانها كانت زوجة له من قبل حتى تخلص من المطلق **الحادية
عشر** امتنع الزوج من طلاق زوجته مجانا فتحمل الولي عنه
الصداق لابنته وطلق الزوج على ذلك لم يبرا الزوج لان الولي ضامن
والزوج اصيل فلا يبرا الاصيل الا بالدفع وطريق براة ذمة الزوج
ان يقول له الولي طلقها على نظير صداقها علي ثم يحيل الزوج ابنته

غاية ويفعل الولي عنها الحوالة فيبرأ الزوج حينئذ **الثانية**
عشر لو كان للمعتق ابن صغير واخ بالغ لا يوجد اولاب واراد
العتيقة ان تتزوج ولم يكن لها ولي من العصبة زوجها الحاكم
دون الاخ بخلاف النسب فان الاخ يزوج عند صغر الاقرب والفرق
ان الولاء من حقوق المال والارث للصغير ثابت لانه اقرب فناب
الحاكم عنه بخلاف النسب لانه ليس من حقوق المال كذا ذكر
من توقيف الحكام لابن العماد وفي هذا القدر كفاية لمن وفق
عليه جعله الله من الاعمال التي لا تنقطع بالموت ولا يعقب
صاحبها حسرة الفوت [illegible] نافعا لجميع الانام موجبا للشفاعة
النبي عليه افضل الصلاة والسلام قال مؤلفه الفقير حسين المحلي
الشافعي وكان الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس تاسع
يوم من رمضان من شهور ١١٦٣ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة وازكى التسليم والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
تم

١٢٥٩٢
٢١ ص ١١